جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص قانون إداري

الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية "الوالي" رئيس مجلس الشعبي البلدي

إعداد الطالبة: تحت إشراف

الاستاذة:

❖ زناسلي مخطارية د. عمارة فتيحة

الموسم الجامعي 2018 /2019

❖الأستاذ دحمان حمادو:.....أستاذ محاضر جامعة –سعيدة-..... رئيسا

❖الأستاذة عمارة فتيحة:.....أستاذة محاضرة جامعة -سعيدة-.....مشرفا ومقررا

❖الأستاذ بن علي عبدالحميد:.....أستاذ محاضر جامعة –سعيدة-.....ممتحنا

الموسم الجامعي 2018 /2019

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
تخصص قانون اداري

مذكرة لنيل شهادة ماستر الموسومة بـ:

الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية "الوالي" رئيس مجلس الشعبي البلدي

إعداد الطالبة:
❖ زناسلي مخطارية فتيحة

تحت
إشراف الاستاذة:
د. عمارة

أعضاء لجنة المناقشة

❖الأستاذ دحمان حمادو:.....أستاذ محاضر جامعة –سعيدة-..... رئيسا

❖الأستاذة عمارة فتيحة:.....أستاذة محاضرة جامعة -سعيدة-.....مشرفا ومقررا

الموسم الجامعي 2018 /2019

مقدمـــــة

مقدمة

يتطلب دراسة التنظيم الإداري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر التطرق إلى أهم أسسه ألا و هي النظام الإداري المركزي و النظام الإداري اللامركزي، ففيما يخص المركزية الإدارية فقد كانت موضوع أقلام و أذهان العديد من الباحثين في القانون الإداري، ففي هذا الشأن يعرفها الأستاذ **"عمار بوضياف"** بقوله "**يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة و هم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة، و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة**"[1].

إذن المركزية تقوم بتركيز السلطة في أيدي الإدارة المركزية مع خضوع موظفي الإدارة لنظام السلم الإداري و تركيز العلاقة بين مختلف درجات هذا السلم على مبدأ السلطة الرئاسية.

أما بخصوص اللامركزية فيقصد بها عامة توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، و بين هيئات محلية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظائفها تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية.

و من هذا التعريف يظهر لنا أن الأسلوب اللامركزي يقوم على فكرة توزيع الوظائف على الهيئات المحلية (الولاية و البلدية) المستقلة، في هذا الصدد، لم تتناول الدساتير الجزائرية المختلفة بصفة مفصلة الجماعات الإقليمية للدولة و تنظيمها فاكتفت على التأكيد بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية و الولاية، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية و تركت تنظيم الجماعات الإقليمية و صلاحياتها للتشريع، ففي ظل نظام الحزب الواحد صدر سنة 1967، قانون البلدية[2]، كما صدر في سنة 1969 قانون الولاية، و بعد الإصلاحات التي شرع فيها في أواخر الثمانينات و التي عملت

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ط 2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 105.

[2] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادرة في 18 جانفي 1967، معدل و متمم بالقانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04 يعدل و يتمم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.

على تجسيد النظام اللامركزية والاستقلالية، أثمرت تلك الإصلاحات بإصدار قانوني البلدية[1] و الولاية 1990 هاذين القانونين أخذا في الحسبان التحولات الجديدة الناتجة عن التعددية الحزبية، لكن لم يأتيا بجديد في مجال استقلالية الجماعات المحلية، كون هذه الإصلاحات نقلت من النظام الفرنسي قبل تبني فرنسا لمجموعة من الإصلاحات المجسدة للامركزية الإدارية و استقلالية الهيئات الإقليمية، الأمر الذي استدعى تعديل قانون رقم 90-08[2] بموجب قانون البلدية 11-10[3]، وكذا قانون رقم 90-09 بموجب قانون الولاية رقم 12-07 [4] و لتحقيق الاستقلالية يجب اتباع وسيلة قانونية، حيث يظهر ذلك في تيارين 6: أول يؤيد الانتخاب و الثاني رافضا أن يكون الانتخاب هو السبيل الوحيد لتحقيق ذلك، فيمكن أن تتحقق الاستقلالية بالتعيين أو الجمع بينهما (الانتخاب و التعيين)، و بالرجوع إلى أحكام كل من قانون البلدية و قانون الولاية فإن المشرع اعتمد على مبدأ الانتخاب في تشكيل أجهزة البلدية، في حين جمع بين الانتخاب و التعيين في تشكيل أجهزة الولاية و هذا ما أكدته المادة 15 من قانون البلدية11-10 و المادة 02 من قانون الولاية 12-07 التي تحدثت عن أجهزة و هيئات الجماعات المحلية "**الولاية و البلدية**" و نحن في إطار هذه الدراسة معنيين بالهيئات التنفيذية لكل من الولاية و البلدية و المتمثلة في "الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي" هاته الهيئات التي عرفت تدعيم مستمر لصلاحياتها و سلطاتها و الذين أسند لهم مهام التسيير الفعلي لحسن سير الجماعات المحلية.

ومن خلال ما سبق، و نظرا للضرورة المنهجية حاولنا طرح الإشكالية التالية:

- ما النظام القانوني الذي يحكم الهيئات التنفيذية "الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

[1] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11، المعدل و المتمم – ملغى.

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 22 الصادرة في 29 فبراير 2012، المعد و المتمم - ملغى

[3] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

[4] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 29 فبراير 2012

لهذا الموضوع أهمية علمية و عملية كبيرة من حيث أنه مرتبط بالجماعات المحلية من خلال هيئاتها التنفيذية الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة، و محاولة ارتقاء بقدرتها لتلبية حاجات المواطن.

و تتمثل في:

- ✓ إبراز دور الجماعات المحلية الهيئات التنفيذية "الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي" و مدى فعاليتها على المستوى المحلس و إبراز أهم الآليات القانونية التي يقوم عليها الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم هيئتين تسعى لتحقيق التنمية المحلية.
- ✓ في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالهيئات التنفيذية للجماعات المحلية من زاوية الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما الهيئات اللامركزية الأقرب إلى المواطن و المسؤولة عن انشغاله على المستوى المحلي، و من جهة أخرى دراسة هذه الجماعات في القانون الجديد.

ومن جملة الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ✓ طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه القانون الإداري، و صلته المباشرة الوطيدة بموضوع الدراسة.
- ✓ الميل إلى الخوض في المواضيع التي لها ثقل في القضايا الراهنة و التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الوطني.
- ✓ التطلع إلى إدراك الحقائق حول الهيئات التنفيذية "الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي" باعتبار هذه الهيئات لها انعكاسات مباشرة على المجتمع.
- ✓ الأهمية البالغة التي تكتسيها الجماعات المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- ✓ إبراز دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف المجالات بما انها وحدة إقليمية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- ✓ دراسة الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية على مستوى الولاية و البلدية، و ذلك بالتعرف أجهزتها المتمثلة في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ التعرف على الاختصاصات و السلطات الممنوحة لهذه الهيئات و التي أقرها لها القانون.
- ✓ تمكين القارئ من معرفة الجماعات المحلية من خلال أجهزتها التنفيذية.

من أهم الصعوبات التي صادفتني في إنجاز الدراسة هي:

- ✓ ضيق الوقت: حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه، و هذا يتطلب جهد و وقت كبير.
- ✓ نقص قلة المراجع الفقهية المعالجة للتنظيم الإداري الإقليمي الجزائري، و أن وجدت فهي ذات فائدة محدودة لا تساهم في تطوير المنظومة القانونية، هذا بالإضافة إلى صعوبة وضع اليد على الوثائق و المراجع المتعلقة بالموضوع و نقص الدراسة الخاصة بشرح المادة القانونية في إطار القانون الجديد.

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

1) بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستار في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2011/2010.
2) فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، سنة 2014/2013.
3) حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدلن العلوم القانوني و الإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013/2012.

4) بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 90-08 "أداة الديمقراطية المبدأ و التطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

5) بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2003/2002.

6) بوطبيق فاتح، اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2006/2005.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي، و ذلك من أجل إيضاح مختلف الجوانب الخاصة بالهيئات التنفيذية على مستوى الولاية – البلدية، المتعلقة بمنصب الوالي و تحديد مركزه القانوني، وكذا منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحديد مركزه القانوني و للإلمام بالموضوع، قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين:

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيم للدراسة يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالهيئات التنفيذية للجماعات المحلية على مستوى الولاية "الوالي"، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تناول المفهوم الهيكلي للهيئة التنفيذية على مستوى الولاية "**الوالي**"

المبحث الثاني: يتناول أهم الصلاحيات و الاختصاصات المخولة للوالي قانونا.

المبحث الثالث: يتعلق بالدور الرقابي للوالي على المجلس الشعبي "**الرقابة على الأشخاص – الرقابة على الأعمال– الرقابة على الهيئة**".

الفصل الثاني: يدرس الهيئة التنفيذية للجماعة المحلية على مستوى البلدية "**رئيس المجلس الشعبي البلدي**"، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: تناول المفهوم الهيكلي للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية "**رئيس المجلس الشعبي البلدي**".

المبحث الثاني: تناول الصلاحيات و السلطات الخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا.

الفصل الأول

الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية

"الـوالي"

الفصل الأول: الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية "الوالي".

عرفت المادة الأولى عن قانون الولاية رقم 07/12 الولاية: "**بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**"[1]، وعليه فهي تجسيد نظام الإدارة المحلية بالجزائر و لما كان الغرض من إنشاء هذه الجماعة الإقليمية هو التكفل بالمصالح و الشؤون المحلية لأفرادها، وجب إنشاء هيئات لها تتولى تسيير تلك المصالح و شؤونها المختلفة، وذلك ما نصت عليه المادة الثاني (02) من القانون المذكور أعلاه: " **أن للولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي و الوالي**"[2].

ويستقر بحثنا على الهيئات التنفيذية المتمثلة في الوالي الذي يعتبر الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، كما أنه تم إحاطته بمجموعة من الصلاحيات تضعه في مركز يعرف ازدواجية المهام، و أمام تمتع الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي بوضعية قانوني مركبة و متميزة، ارتأينا دراسة منصب الوالي من حيث المركز القانوني الذي يختص به.

ولقد قسمنا دراستنا إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الوالي.

المبحث الثاني: السلطات والصلاحيات المخولة للوالي.

المبحث الثالث: الدور الرقابي للوالي كجهة وصية.

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
[2] قانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

المبحث الأول: الوالي

على الرغم من كثرة و تنوع النصوص القانونية والتنظيمية، إلا أنها لم تضع تعريف محدد لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، حيث نجد أنها تطرقت إلى تمثيل الوالي للدولة، فقد جاء في المادة 92 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية بأن "**الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية**[1].

كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية بأن: "**الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية.**" [2] كما عرفته المادة 110 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية: " **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة.**" وبالتالي فإن الوالي هو "**جهاز لنظام عدم التركيز و يعتبر من الموظفين السامين للدولة**"[3].

و يعرف كذلك على أنه: "**بمثابة القائد الإداري للولاية و حلقة الاتصال بينها و بين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء.**"

و أنه "**السلطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية**"، وهناك من عرفه غلى أنه "**رجل القرار والميدان بالولاية و عميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.**"

المطلب الأول: تعيين الوالي

لدراسة كيفية تعيين الولاة في الجزائر سنتطرق في الفرع الأول إلى (جهة التعيين)، و الفرع الثاني سنتطرق إلى (الآلية التي يتم بها تعيين الولاة).

---

[1] القانون 90-09 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 1990/04/07، سابق الإشارة إليه.

[2] المرسوم االتنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية ، العدد 31 المؤرخة في 1990/10/28.

[3] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف 2011، ص390.

يعد منصب الوالي من المناصب الحساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذا يختص بتعيينه رئيس الجمهورية، دون غيره بحسب المادة 78 من دستور 1996 قبل التعديل و التي أصبحت المادة 92 من دستور 2016 وفق التعديل الأخير حيث تنص هذه المادة: "**يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية**"[1].

1- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

2- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5- رئيس مجلس الدولة.

6- الأمين العام للحكومة.

7- محافظ بنك الجزائر.

8- القضـاة.

9- مسؤولي أجهزة الأمن .

10- الـولاة.

الفرع الأول: جهة التعيين

يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي، و هو ما أكدته المادة 01 من المرسوم الرئاسي 99-240 و ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض ذلك إلى غيره[2]، و لعل سبب إنفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود لسبب وحيد و هو أهمية

[1] انظر المادة 78 من دستور 1996 قبل التعديل التي أصبحت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 92 من دستور 2016 المؤرخ في 2016/03/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2016.

[2] المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 1999/10/19، يحدد التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 1999/10/31.

هذا المنصب و حساسيته على الصعيد السياسي والإداري[1] و أداة تعيين الوالي أي المرسوم الرئاسي، يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

أما عن الفئات التي يعين منها الولاة فباعتبار منصب الوالي منصب سياسي و إداري لا يمكن توليه إلا موظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب وعليه فقد نظم المشرع الجزائري الفئات المؤهلة في المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في نص المادة 13 رتبتها حسب الأهمية على النحو التالي:

أولا: الأمناء العامون للولاية

تعتبر فئة الأمناء العامون للولاية الفئة إلا نسب و الأولى لتولي منصب الوالي و ذلك عملا بنص المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه، ذلك نظرا غلى الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة التي يعهد بها الولاة و هذا ما يضع الأمين العام للولاية أهلا للجلوس في مقعد الوالي بالدرجة الأولى و عليه فتعد الأمانة العامة للولاية (الجهاز الأقرب إلى الوالي و يظهر ذلك بتفحص المواد 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90.

ثانيا: رؤساء الدوائر

زيادة عن الفئة المذكورة سابقا، جاء في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر بفئة تحوز المرتبة الثانية في قائمة المؤهلين لشغل منصب الوالي وهي فئة رؤساء الدوائر، ومن الأسباب التي تقف وراء اختيار هذه الفئة هو تشابه المسؤوليات و المهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير و صوره و أبعاده المختلفة، هذا راجع لعامل الخبرة و التجربة التي اكتسبتها هذه الفئة جراء إشرافهم

[1] فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إداري ،جامعة بسكرة 2013-2014 ص 14.

على الدوائر مع العلم أن مهام رئيس الدائرة خاضع للسلطة الرئاسية للوالي كونه وسيط بين البلدية[1].

ثالثا: الفئة الخارجية

أقرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 في فقرتها الثالثة على أنه يمكن أن يعين 5 % من أعداد سلك الولاة خارج الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الأوليتين، لذا يمن تكييف ذلك القول أن هذه الفئة تمتاز بندرة و قلة التعيين منها.

غير أنه يمكن أنه يعين من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[2]

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي.

و في هذا الصدد يجب أن نميز بين الشروط العامة و الشروط الخاصة الواجب توافرها لتعيين الولاة.

أولا: الشروط العامة

و هي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شاغل لوظيفة عامة، حيث ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المرشح للوظيفة و هي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة و متطلبات العمل الإداري.

01. التمتع بالجنسية الجزائرية:

[1] بلفتحي عبدالهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 5.

[2] نص المادة 13 من المرسوم 90-230 السالف الذكر: "يعين الوالي من بين: الكتاب العامين للولاية.روؤساء الدوائر. – غير أنه يمكن أن يعين 05 % من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

الجنسية هي الرابطة السياسية و القانونية بين الوالي و الدولة، التي ينتمي إليها و قد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية و جوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة ، و هذا الشرط تم حصره بموجب المادة 75 من الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] .

لاسيما إذا تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا طبقا لنص المادة 31 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية و المحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-22.

02. شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة:

على المترشح لمنصب الوالي أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الحقوق المدنية، التي ينص عليها القانون، حيث تنص تشريعات الوظيفة العامة على وجوب توافر هذا الشرط في طالب الوظيفة العامة و المقصود بالحقوق المدنية والسياسية: هي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الإنتخاب، حق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، كما أن التمتع بذلك حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن ما لم يكن قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها، وقد نص قانون العقوبات على الحالات التي يفقد بسببها بعض الأشخاص حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

فتوقيع عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة على الشخص يعد دليلا قاطعا على أنه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب قدرا من الاستقامة و السلوك السري[3] فالالتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة أو المجال الأمني أو الدفاع و منها منصب الوالي يستلزم أن يسبقها إجراء تحري إداري يوجه للتحقيق من أجل سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب لا يتنافى و ممارسة الوظائف أو المهام المرغوب بشغلها.

[1] المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ،ر عدد 46 الصادر في 16جويلية 2006.

[2] بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 07.

[3] فدول حياة، المركز القانوني للوالي ، مرجع سابق ، ص 3 .

03. شرط السن و اللياقة البدنية:

أ. **بالنسبة للسن:** نصت المادة 78 من الأمر 03/06 فقرة 05 على أنه لابد من توفر الحد الأدنى للسن القانونية و المقدرة بـ 18 سنة كاملة[1] دون تحديد سنا أقصى تاركة الأمر للقوانين الأساسية لكل سلك.

ب. **بالنسبة للياقة البدنية لممارسة الوظيفة:** تتفق أنظمة الوظيفة العمومية على شرط خلو المترشح للوظيفة العامة من الأمراض المزمنة أو المزمنة أو المعدية، العاهات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداء للعمل و تعطل مصالح المواطنين بسبب غيابه المتكرر و الناتج عن مرضه و هذا الشرط ضروري عند تعيين الولاة لأن المهام الموكلة لهم، والسلطات الواسعة التي يخولهم إياها القانون خاصة صلاحية الضبط الإداري و القضائي، وكذلك الحماية المدنية التي تحتم على من يزاولها أن ينام بعين مغمضة و أخرى مفتوحة.

04. أن يكون المترشح في وضعية قانوني اتجاه الخدمة الوطنية: تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المترشح للوظيفة العامة أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية وذلك بتقديم شهادة تدل على أن أدائه أو عدم أدائه أو إعفائه منها أو أنه موضوع تحت الطلب للخدمة الوطنية[2].

ثانيا: الشروط الخاصة لتعيين الوالي

01. المستوى العلمي و التكوين الإداري: لقد اشترط المشرع الجزائري في الالتحاق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 .

و التي تنص: "**لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة، لم يكن مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية او المؤسسات و الهيئات العمومية.**"

[1] انظر المادة 78 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية ، المؤرخ في 2006/07/15، سابق الإشارة إليه.

[2] - المرسوم التنفيذي 90-226 مؤرخ في 1990/07/25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 31.

و قد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 و التي تنص على أنه: " **يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات و رؤساء الدوائر.**"

وبذلك أخذ مبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري.

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوالي

إن القاعدة العامة و المعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال، و التي تقضي بوجوب أن تكون جهة التعيين هي نفسها جهة إنها المهام ووفقا لنفس الأشكال و الإجراءات فإن لرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الوالي بمقتضى مرسوم رئاسي.

ولدراسة طرق انتهاء مهام الوالي قسمناه إلى فرعين: **الفرع الأول** "خاص بالأسباب العادية" **والفرع الثاني** "بالأسباب الغير العادية".

الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، أنه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي و الدولة هي التقاعد، و الوفاة و الاستقالة.

01. التقاعد: الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء المهام، و إنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة و الإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإرادة الموظف و يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 06 أشهر إبتداءا من تاريخ إنهاء المهام و طبقا للمادة 01 من المرسوم 83-617 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحرب و الدولة، فإن الموظف السامي يحال على

التقاعد بمضي 20 سنة من الممارسة الفعلية الحقيقية في وظيفة عامة أو عمل لمدة 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة[1].

02.الوفاة: تعتبر الوفاة سببا آخر من الأسباب العامة و العادية ،لانتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصية، لذا فإن وفاته تؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون دون دخل لإرادة الموظف السامي أو إرادة السلطة العامة في الدولة، وبالتالي فليس لورثته إمكانية الحلول محله في مباشرة الوظيفة العليا و بوفاة الوالي تنتهي العلاقة بينه و بين السلطة العامة و لا تمتد إلى ورثته لكنهم يستفيدون من بعض المنح و الإمتيازات ذات الطابع الإجتماعي مقابل للجهد بذله لصالح الدولة و الأمة بشكل تام.

03. الإستقالة: هي سبب من الأسباب انتهاء مهام الوالي، و يقصد بها ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته الحرة دون أي ضغط عليه، و هي تصرف انفرادي و تعبير عن رغبة الموظف السلمي في ترك الخدمة.[2]

وفي هذه الحالة بما أن انتهاء مهام الوالي يرجع لإرادته، فإنه يحرم من الراتب الشهري و العلاوات الخاصة بالوظيفة العليا، و يصبح يتقاضى الأجر المرتبط بسلكه الأصل، ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين، كما لا ينتفع بالعطلة الخاصة.[3]

بناءا على ما سبق قوله يتبين أن التقاعد و الوفاة والاستقالة هي من الأسباب القانونية لانتهاء مهام الوالي.

الفرع الثاني: الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي[4]

طبقا لطريقة توازي الأشكال يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الولاة، و ذلك بموجب مرسوم رئاسي و ذلك للأسباب التالية:

[1] بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري مرجع سابق، ص 38.
[2] - محمد فؤاد، مبادئ و أحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1973 ص 286.
[3] انظر المادة 175 من الأمر 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، سابق الإشارة إليه.
[4] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 27.

1.عدم الكفاءة والصلاحية المهنية: وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2.عدم الصلاحية السياسية: وذلك في حالة خروج الوالي في السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة تنفيذ برامجها مما يكون دافعا لإنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية.

3. عدم اللياقة الصحية: أي عجز الوالي صحيا كإصابته بمرض خطير يحول دون قيامه بواجباته.

4. إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: إذا ألغيت الوظيفة العليا أو الغي الهيكل الذي يعمل فيه.

5. إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا: و هو ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 بعبارة: "**إذا ألغيت الوظيفة العليا التي يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة و ينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل**".

و يعد ذلك سببا منطقا لإنهاء المهام حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل.[1]

المبحث الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث أن وضعه على رأس الولاية يجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة، هذه الازدواجية الوظيفية تجعل الوالي كحلقة وصل بين المركزية ومظاهرها المختلفة و اللامركزية، التي من بين مظاهرها المشاركة الديمقراطية المضمونة بقانون الولاية.

المطلب الأول: الوالي ممثلا للدولة

[1] علاء الدين عشي، المبادئ العامة للقانون الإداري ، التنظيم الإداري و تطبيقاته في الجزائر ، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة ، الجزائر ص4.

يعتبر الوالي مندوب الحكومة وحامي مصالحها على المستوى المحلي، فهو من يقوم بتفقد ومراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة و يقوم بإعلان السلطات المركزية بالانشغالات المحلية ومدى النمو المحلي أو التخلف، وكذا الوضع السياسي العام الإجتماعي والثقافي و يستعين الوالي بكافة المصالح لتحقيق ذلك[1].

وقد أكد المشرع على ذلك بموجب المادة 110 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص: " **الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، مفوض الحكومة**".[2]

وبهذه الصفة فهو يجسد الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري نظير السلطات والصلاحيات المسندة عليه باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهو يجسد تعليمات مختلف الوزراء على مستوى الولاية، و يعتبر أيضا منسقا ينسق و يراقب نشاط المصالح الغير ممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط.[3]

ولقد استثنى المشرع بعض القطاعات المنصوص عليها بموجب المادة 111 من قانون الولاية 07/12 لم يخضعها لرقابة الوالي وهي:[4]

- ✓ العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي.
- ✓ وعاء الضرائب و تحصيلها.
- ✓ الرقابة المالية.
- ✓ إدارة الجمارك.
- ✓ مفتشية العمل.
- ✓ مفتشية الوظيفة العمومية.

[1] بورجيوة محمد، بزوج يسمينة، مذكرة الوالي بين القانون القديم و الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 24 .

[2] المادة 110 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

[3] بختي علاء الدين، دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الموسم 2014 -2015 ص 12.

[4] المادة 111 من قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

✓ المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية[1].

والحكمة من استثناء هذه القطاعات واضحة جلية، فهي قطاعات ذات نشاط وطني، وأهميتها ليست محددة في إقليم ولاية واحدة فهي تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.

و قد جاء المرسوم التنفيذي 215/94[2] الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها مكرسا لهذه العلاقة التمثيلية، و الشبه تبعية الوالي مع كل وزراء الحكومة و ليس وزير الداخلية فقط، و بذلك يتجلى الدور التركيزي الذي يلعبه الوالي على مستوى الولاية، إذ نصت المادة 21 من المرسوم على أن:" أن الوالي مسؤول على تنشيط و تنسيق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية تحت سلطة الوزراء المختصين، أي كل وزير في حدود القطاع الذي يسهر عليه. و كذا المادة 25 من نفس المرسوم التي ألزمت الوالي بإرسال تقرير شهري على تطور الوضع العام للقطاع لكل وزير.

و يبدو أن المشرع أراد إمداد الوالي بكل الوسائل تمكنه من فرض سلطاته و توجيهاته بمنحه سلطة التأديب و العقاب ضد المدراء التنفيذيين و أن يكون القائد و المسؤول الأسمى على المستوى المحلي.

الفرع الأول: سلطة تنفيذ القوانين

من بين المهام الموكلة للوالي باعتباره ممثلا للدولة و الحكومة، و امتدادا للوظيفة التنفيذية للحكومة، يقوم الوالي في هذا الإطار بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التنظيمات الصادرة عن السلطة التنظيمية سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية، و يسهر الوالي زيادة على ذلك بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي تصله من الوزراء و هذا ما أشارت إليه المادة **113** من قانون

[1] د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 91 .

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 2015/94، المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها ن الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 1994.

الولاية **07/12** التي تنص: "**يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية.**"[1]

أولا: تنفيذ القوانين

و يشمل هذا جميع القوانين العادية و العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية و كذا الأوامر، و ذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها، أي بعد صدورها في جريدة الرسمية وصولا إلى مقر الولاية و انقضاء مهلة يوم كامل وفقا لما جاء في المادة 04 من القانون المدني التي جاء مضمونها كالتالي: "...**تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة يوم كامل من تاريخ نشرها و في نواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.**" [2]

ثانيا: تنفيذ التنظيمات

يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف المراسيم و اللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية، سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية هذه أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء و آلية قيام الوالي بتنفيذ هذه النصوص هي إصدار قرارات ولائية[3].

وذلك تطبيقا للمواد 124،125 من قانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، بحيث أوجب هذا الأخير نشر القرارات التنظيمية و تبليغها للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها."

ثالثا: التعليمات الوزارية

[1] المادة 113 من القانون المتعلق بالولاية 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

[3] علاء الدين عشي، المبادئ العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 92.

على غرار القوانين و التنظيمات، يسهر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تكوم بالتحديد صادرة عن أعضاء الحكومة (الوزارة) و مثال ذلك ما جاءت به المادة 75 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص: "... **يتم غلق الإداري للمحلات التجرية بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة و يوضع حيز التنفيذ بقرار من الوالي المختص إقليميا**" [1] .

الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال الضبط

الوالي و بصفته ممثلا للدولة يمارس إلى جانب التمثيل و التنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات اختصاصات أخرى تتعلق بمهام الضبط الإداري و القضائي على مستوى الولاية.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري

يعرف الضبط الإداري على انه حق الإدارة في فرض قيود تحد من حريات الأفراد وقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "**كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية و المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في النظام القانوني الحقوق والحريات السائدة في الدولة.**"[2]

و استنادا للنصوص القانونية نجد أن الوالي قد أسندت له مهمة مهام الضبط الإداري بقصد حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، و الصحة العامة والسكينة العامة وهذا ما أشارت إليه المادة 114 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أن: "**أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والسلامة و السكينة العمومية.**"

1.صلاحية الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام:

يملك الوالي بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري، امتيازات ومظاهر السلطة العامة اللازمة للتصرف و العمل من أجل المحافظة على النظام العام بكافة عناصره المادية و المعنوية من حيث

[1] الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1995 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ج، ر، عدد 09 لسنة 2003.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 10.

توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في مجال الضبط[1] وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية[2].

ويمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة و الدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير وفقا لما نصت عليه المادة 116 من قانون الولاية 12-07 و يعد الوالي حسب المادة 117 من القانون مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و عن تنفيذها و ذلك حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات.

2.صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة:

يملك الوالي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى[3] وبالتالي للوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعرض المأكولات للتلوث و اتخاذ قرارات و القيام ببعض الأنشطة التي تساعد على منع انتشار الأمراض و الأوبئة و لو بلغ الأمر حد غلق المحلات التجارية.

صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العامة:

و يقصد بذلك توفير حالة السكون و الهدوء في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور[4] للمضايقات أو الإزعاج في أوقات راحتهم (مثال أبواق السيارات، مكبرات الصوت)

[1] بلفتحي عبد الهادي، مركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مرجع سابق ص 99.
[2] المادة 115 من قانون الولاية رقم 12-07. المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.
[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 202.
[4] ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبتدئ و أحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1983 ص 331.

وعله فغنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة و منع استخدام الوسائل المقلقة كمكبرات الصوت أثناء الحفلات ودوي المصانع، و الكلاب المتجولة وذلك من خلال قرارات الضبط التي يصدرها الوالي.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي

يعرف الضبط القضائي أنه كل الإجراءات التي تتخذها سلطة الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات التي تتخذها نجد أن المشرع لم يكتف باعتبار الوالي مساعد لجهاز العدالة بل منحه صفة ضابط الشرطة القضائية في حدود خاصة[1] وحتى من الناحية القانونية فسلطة الوالي هي مجال الضبط القضائي مقيد من حيث الزمان و ذلك أنه يجب على الوالي إبلاغ وكيل الجمهورية خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة، و بعد ذلك يتخلى عن جميع الإجراءات لسلطة القضائية المختصة[2]، غير أن الوالي لا يحوز اختصاص شامل في مجال الضبط القضائي و اختصاصاته ترد عليها مجموعة من القيود أهمها:

- ✓ ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الاعتداء على الأملاك العمومية.
- ✓ توفر حالة الاستعجال حيث لا يمكنه إخطار و كيل الجمهورية.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للولاية

إن مهمة تمثيل الولاية هي مسندة قانونا للوالي و ليس على رئيس المجلس خلافا للوضع في البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الولاية 12-07 من حيث أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول[3].

[1] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] بعلي محمد صغير القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002 ص 131.

[3] المادة 105 من القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

كما نصت المادة 106 من نفس القانون على أن تمثيل الوالي أمام القضاء سواء كانت مدعي أو معدى عليها[1] و المادة 127 من قانون 07/12 تنص على أن: "**تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، و تكون مختلف المصالح الغير الممركزة للدولة جزءا منها و يتولى الوالي تنشيط وتنسيق و مراقبة ذلك**".

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية.

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية، و جميع الأعمال الإدارية و المدنية، و ذلك وفقا لما جاءت به المادة الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية السالف الذكر و المطابق لنص المادة 86 من قانون 09/90.

و يقصد بالأعمال المدنية: الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي و كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون و التهاني أو لتلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال و النشاطات المدنية.

كما يمثلها في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها و لصالحا ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى و يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين و الجمعيات المحلية و ممثلي و سائل الإعلام و النواب.

ومن خلال هذه الصلاحيات يتضح جليا أن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي و ليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي و هدف المشرع من ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية لكن بالرغم من ذلك كان الأولى أن يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية بالتنسيق مع الوالي لتخفيف العبء على الوالي و يترك التمثيل في الجاني

[1] المادة 106 من القانون نفسه. المتعلق بالولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

الإداري للوالي نظرا للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجر عنها من تصرفات لصالح الولاية[1].

الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء.

تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له و عادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم و قانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل و ألحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية و منحه التمثيل التام أمام القضاء[2].

و ذلك بموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 التي تنص:"يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"[3].

وكذا قانون الإجراءات الإدارية و المدنية رقم 09/08 نصت على نفس الشيء، ولم يورد المشرع أي استثناءات على عكس ما ورد في المادة 87 من قانون 09/90 أين استثنى فيها المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة و الجماعات المحلية.

إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد جعل من الوالي مدعيا و مدي عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة و الولاية كجماعة محلية.

الفرع الثالث: تنفيذ و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها، بل يعتبر المسؤول الأول على حسن تنفيذها و يمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الإعلام فيما يتعلق بمداولات فيما يتعلق بمداولات المجلس.

أولا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[4]

[1] جليل محمد، المركز القانوني للوالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ص 35 .
[2] بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، الوالي بين القانون القديم و الجديد ، مرجع سابق، ص 34.
[3] المادة 106 من القانون المتعلق بالولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.
[4] جليل محمد ، المركز القانوني للوالي في الجزائر، مرجع سابق، ص 38.

تنص لمادة 102 من قانون الولاية 12-07 على أن: "**الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها**".

و بالتالي لم يخرج المشرع عن ما ورد في قانون الولاية السابق 09/90 في نص المادة 83 التي نصت على أن "**ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عم مداولات المجلس الشعبي الولائي**". [1]

وسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي حددتها المادة 124 من قانون 12-07 و هي القرارات التي يصدرها الوالي من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

- ✓ نصت المادة 55 من قانون الولاية 12-07: "لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أ جل أقصاه شهرين متى تعلق الأمر بما يلي[2]:
- ✓ الميزانيات و الحسابات.
- ✓ التنازل عن العقار و اقتناءه أو تبادله.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ الهبات و الوصايا الأجنبية.

وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون الولاية 12-07 نجد أن المشرع أشار فيها أن الوالي لا ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و بالتالي تبطل بقوة القانون[3]:

- ✓المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.
- ✓المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ✓المداولات غير المحررة باللغة العربية.
- ✓المداولة التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

[1] المادة 83 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 1990/02/07، سابق الإشارة إليه.
[2] انظر المادة 55 من القانون المتعلق بالولاية 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، ص 130-134.

- ✓المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- ✓المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

ومن الصلاحيات التي تدخل في صميم الأعمال التي يقوم بها الوالي هو إعداد مشروع الميزانية، و تولي تنفيذها ، مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الآمر بالصرف حسب نص المادة 107 من قانون الولاية 12-07، كما يعد إلى ألآمر بصرفها و لا يكون ذلك إلا بعد الموافقة النهائية التي لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في أجل اقصاه شهرين باعتبار أن موضوع الميزانيات والحسابات من المسائل الوطنية المتعلقة بشأن العام التي يجب أن تكون المصادقة عليها بشكل صريح[1].

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام من خلال ما نصت عليه المواد 103 و 104 و109 من قانون الولاية و المتمثلة فيما يلي[2]:

1) التقديم عند افتتاح كل دورة عادية تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
2) إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات الغير الممركزة بالولاية.
3) اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1] المواد 106-107 قانون الولاية رقم 12-07، المرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه..
[2] المواد 103-104-109 من القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

4) تقديم البيان السنوي حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي الذي يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية و إلى القطاعات المعنية.

لقد ألزم القانون الوالي لممارسة صلاحياته من إعلام المجلس الشعبي الولائي حول سير مختلف المصالح الخارجية للوزارات ممثلة في المديريات التنفيذية للولايا ت على غرار قانون 1990، و على عكس قانون الولاية لسنة 1967 الذي كان يقتصر على مجال تنفيذ المداولات فقط: كما أن تقديم البيان السنوي و عرضه أمام المجلس هو إضافة من المشرع على الدور الرقابي على الوالي.[1]

الفرع الرابع: صلاحيات الوالي في ترأس إدارة الولاية

تنص المادة 127 من قانون 12-07 على أنه: "**تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي و تكون مختلف المصالح الممركزة للدولة جزء منها و يتولى الوالي تنشيط و تنسيق ومراقبة ذلك**".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في: الكتابة العامة، المفتشية العامة ن الديوان، رؤساء الدوائر و الوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة و يراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- ✓ سلطة التوجيه.
- ✓ سلطة الرقابة على أعمال الموظفين.
- ✓ سلطة الرقابة على الموظفين.

1. التوجيه: ويتمثل هذا العنصر في ما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات والمنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين و غير المباشرين، و التعليمات هي الأوامر الصادرة عن الوالي إلى الموظف المحدد وقد تكون شفوية أو كتابية، أما المنشورات فهي الأوامر الصادرة إلى طائفة من الموظفين وتأخذ دائما

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 116.

شكلا كتابيا و يملك الوالي من هذه الناحية عدة سلطات أهمها سلطة تنظيم و توزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي و سلطة في ما لم يصدر في شأنه نص قانوني.

2. الرقابة على أعمال الموظفين: يمارس الوالي رقابته على أعمال موظفي الولاية تطبيقا لأحكام العامة للقانون الإداري و بمقتضى قانون الولاية و تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 230/90 و يقوم في هذا المجال بالأعمال التالية: [1]

– فحص مشروعية و ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية.

– هو المسؤوول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي، كالأمين العام للولاية و رئيس الديوان و رئيس الدائرة.

– توقيف تنفيذ القرارات الصادرة عن المرؤوسين مؤقت و كذلك سحبها أو إلغاؤها أو تعديلها.

– سلطة الوالي على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لهم، و يتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه و الإنذار و التوبيخ و الحرمان عن المنح مع مراعاة الإجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي.

3 – إدارة الولاية كجهاز مساعد للوالي:

تتوفر الإدارة على إدارة توضع تحت سلطة الوالي و تكون مختلف المصالح الغير الممركزة للدولة جزءا منها و يتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك[2].

– و لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ذلك أن الإدارة العامة للولاية موضوعة تحت سلطة الوالي و تتكون من:

– الكتابة العامة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 1190/07/25، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 127 من القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، سابق الإشارة إليه.

- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.
- مجلس الولاية.

أولا: الكتابة العامة أو الأمانة العامة للولاية

و يوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي و ذلك طبقا لنص المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي تنص على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 78 الفقرة 02 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية:

- الولاة المندوبون.
- الكتاب العامون للولاية ...".

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها فإن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هيئات هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر.

أما عن الصلاحيات الموكلة للكتابة العامة و التي يتولاها الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي فهي تتمثل فيما يلي:[1]

- يسهر على العمل الإداري و يضمن استمراريته.
- تابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد و يراقبها.
- يجتمع كلما دعت الحاجة لعضو واحد أو بعدة أعضاء كم مجلس الولاية المعينين لدراسة المسائل.

[1] المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، سابق الإشارة إليه.

- الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية، و يعلم الوالي بسير الأشغال.
- ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية و يسهر على تنفيذها.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و القرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعينين اجتماعات هذا المجلس و يعدها و يتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجة الصفقات في الولاية.

ثانيا: المفتشية العامة

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها أنه من مشتملات الإدارة العامة مفتشية عامة التي تخضع لنص خاص، و هو النص الذي صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ويتم تسيير المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين[1].

ويعين المفتش العام بالإضافة إلى مفتشي الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذ المحتوى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر.

أما بالنسبة لصلاحيات المفتشية العامة فإنها تتولى تحت سلطة الوالي بما يلي:[2]

التقويم المستمر لعمل الهياكل والأجهزة و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية و هذا قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها و يحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

السهر على الاحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بها و المطابقين على ذلك و بناءا على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة مرتبطة بمهامها.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 ، المؤرخ في جويلية 1994، المتعلق بالمفتشية العام في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 1994.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 198.

ثالثا: الديوان

الديوان جهاز يوضع لمساعدة الوالي و بالتالي فهو تحت سلطة المباشرة و تحت إدارة رئيس الديوان، و يتم تعين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء.[1]

أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

- العلاقات الخارجية و التشريعات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة و الإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة.

و يضم الديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

و كذلك يفوض رئيس الديوان في حدود اختصاصاته بالإمضاء عن الوالي.

رابعا: رئيس الدائرة

تعد الدائرة في النظام الإداري الجزائي قسم إداري إقليمي (جغرافي) فهي هيئة إدارية لكنها ليست إدارة محلية مستقلة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و ليس لها أي استقلال إداري أو مالي.

- و يرأس الدائرة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، و تكون صلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي 94- 215 السابق الذكر و تتمثل فيما يلي:

- يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به.[2]

[1] المادة 07- 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-2015، المؤرخ في 1994/07/23، سابق الإشارة إليه.
[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 1994/07/23، سابق الإشارة إليه.

– يتولى تحت سلطة الوالي و بتفوض منه تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذ لها، و المصادقة على مداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل و إنهاء المهام.

– يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي و التسيير التنظيم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

– كذلك يحث كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية.

– يطلع رئيس الدائرة الوالي في الحالة العامة في البلديات التي ينشطها و يعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، ويعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة، يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة و مصالحا الأعضاء في المجلس التقني، ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك ويحرر أيضا محاضر لتلك الاجتماعات و يرسل نسخة منها إلى الوالي و تنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية و يساعده في تنفيذ مهامه، كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطاهم البلديات التي ينشطها[1].

خامسا: مجلس الولاية

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها على أنه: "**يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها**".

[1] المادة 10، 12، 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المحدد لأجهزة الادارة العامة للولاية وهيكلها، المؤرخ في 1994/07/23، سابق الإشارة إليه.

و لقد اعتبرت المادة 19 من نفس المرسوم مديرو مصالح الدولة و المسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، كما يمكن للوالي أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات مجلس الولاية تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة، و مندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، و يدرس في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس و يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي و غدا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، و يمكن كذلك أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك.[1]

كما نصت 20 من المرسوم التنفيذي رقم 2015/94 على أنه: "**يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يأتي:**

– يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة و مصداقيتها على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

– يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة و تعليماتها.

– يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية".

و يزود مجلس الولاية بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية، و يحدد الوزير الأول المكلف بالداخلية و بقرار النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم مجلس الولاية و عمله.

أما أعضاء مجلس الولاية فيجب عليهم أن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطوير أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية[2].

[1] المادة 17 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المحدد لأجهزة الادارة العامة للولاية وهيكلها ، المؤرخ في 1994/07/23، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 43 من القانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

– غير أنه يمكن للوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإمضاء عن كل المواضيع التي تدخل في صلاحياته وعلى جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي و ذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم.

المبحث الثالث: الدور الرقابي للوالي على المجلس الشعبي البلدي

تخضع البلديات في التنظيم الإداري الجزائري للرقابة الوصائية التي يتولى ممارستها الجات المركزية المتمثلة في الوالي، حيث أخضع قانون البلدية أعمالا و أشخاص (الأعضاء) وحتى هيئة المجلس الشعبي البلدي لهذا النوع من الرقابة.

المطلب الأول: سلطة الوالي في ممارسة الوصاية على المجالس الشعبية للبلديات

و تتجلى مظاهر الرقابة الإدارية في ثلاثة مجالات وسنتناول هذه الرقابة في ثلاثة فروع الفرع الأول (الرقابة على الأشخاص) و الفرع الثاني (الرقابة على الأعمال) و الفرع الثالث (الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة).

الفرع الأول: الرقابة على الأشخاص

وهي ممارسة الوصاية الإدارية على المنتخبين و التي تتمثل أهم مظاهرها في توقيف العضو لمدة محددة أو إقالته أو عزله بسبب إدانته لارتكاب جرائم ينص عليها القانون.

أولا: التوقيف

تنص المادة 43 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية[1] على أنه: "**يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة**".

[1] أنظر إلى المادة 43 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

و في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

و بناءا على أحكام هذه المادة يشترط ليتم التوقيف في إطاره القانوني مراعاة ما يلي:

1. **الإختصاص:** حيث ينعقد الاختصاص للوالي بصفته يملك السلطة الوصائية.[1]

2. **السبب:** السبب القانوني لتوقيف المنتخب يعود إلى حالتين:

أ. المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة على أن لا تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف.

ب. التدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه الإنتخابية بصورة صحيحة مثل الوضع تحت الرقابة.

3. **المحل:** أن يشتمل موضوع القرار التوقيف المؤقت لفترة تحتسب بدية من صدور قرار الوالي غلى غاية صدور الحكم أو القرار النهائي المتضمن براءة المعني، الذي لا يحتاج إلى تبليغ من الجهات الإدارية، حيث يمارس مهامه مباشرة بعد صدور الحكم أو القرار القضائي.

4. **من حيث الشكل و الإجراءات:** حيث نصت المادة 26 من القانون المتعلق بالبلدية على أنه يجب أن يتخذ قرار التوقيف.

في جلسة مغلقة لأن الأصل هو علنية الجلسات و فتحها أمام مواطني البلدية باستثناء المداولات المتعلقة بالنظام، و لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد هو تخليه عن تعليل القرار محل التوقيف مثلما كانت تشترط المادة 32 من قانون البلدية لسنة 1990.[2]

ثانيا: الإقصاء

و يختلف عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي و عقابي مقرون بعقوبة جزائية مما جعله يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس.[3]

[1] محمد صغير بعلي، قانون الاداري التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 135.
[2] قانون البلدية رقم 90-08، المؤرخ في 1990/04/07، سابق الإشارة إليه.
[3] محمد صغير بعلي، قانون الاداري التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 140.

حيث تنص المادة 44 من قانون المتعلق بالبلدية: "**يقصى بقوة القانون من المجلس كعضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار**".

ومنه يشترط ليكون قرار الإقصاء سلميا من الناحية القانوني و الإجرائية توفر ما يلي:

1. **الإختصاص**: يعود اختصاص الإقصاء للوالي كجهة وصية.
2. **السبب**: هو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بالإدانة الجزائية.
3. **المحل**: يفقد العضو المنتخب بموجب هذا القرار صفته الانتخابية و بشكل نهائي.
4. **احترام الشكل و الإجراءات**: حيث تطبق عليها نفس الإجراءات المتعلقة بزوال صفة المنتخب مثلما هو الحال في وفاة المنتخب أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني، كما نصت على ذلك على ذلك المادة 40 من قانون البلدية: "**تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني و يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك و جوبا**"[1].

و نظرا لأنه إجراء تأديبي فإن التداول يتم في جلسة مغلقة، كما يجب إخطار الوالي، الذي يثبت هذا الإقصاء بموجب القرار.

ثالثا:حصول المانع القانوني

تتمثل حالتين هما:

أ . **توفر حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب**: و ذلك بحكم و وظائفهم، مثلما تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات على انه[2]: "**يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم الوالي،**

[1] المادة 40 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016 ص 20.

لوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية".

ومما يستدعي الوقوف عنده هو إضافة مستخدمي البلدية في حالات عدم القابلية للانتخاب، و هو الذي لم يكن مقررا في ظل القانون السابق المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 2012[1]، كما تمت إضافة الولاة المنتدبين و المفتشين العاميين للولايات.

ب – وجود حالة من حالاتة التعارض: و ذلك في إطار أحكام المادة الثالثة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بحالة التنافي مع العهدة البرلمانية حيث تتنافى العهدة الانتخابية في المجلس الشعبي منتخب مع العهدة البرلمانية.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

و تكون عن طريق المصادقة أي تزكية السلطة الوصية للإجراء التي اتخذته الهيئات المحلية أو عن طريق الإلغاء أي إبطال القرارات الغير مشروعة الصادرة عن هذه الهيئات وقد تتخذ شكلا آخر و هو الحلول وهي أن تحل السلطات المركزية محل السلطات اللامركزية للقيام بتصرفات هي في الأصل من صلاحيات هذه الأخيرة وعلى هذا الأساس يمارس الوالي صلاحياته في ممارسة الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية في العديد من صورها و هي:

أولا: المصادقة:

و تتخذ المصادقة شكلين، إما مصادقة ضمنية و هي بمرور 21 يوم على إيداع المداولة لدى الولاية كما نصت المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية، غير أن المشرع اشترط المصادقة الصريحة و بصفة كتابية إذا تعلق موضوع المداولة بما يلي:[2]

– الميزانيات و الحسابات.

[1] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 2012/01/14 ص 29 .

[2] انظر المادة 56 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل على الأملاك العقارية البلدية.

ثانيا: الإلغاء (البطلان): و يتخذ صورتين هما البطلان المطلق و البطلان النسبي.

1.البطلان المطلق: أوردته المادة 59 من قانون التعلق بالبلدية في الحالات التالية:[1]

- شمول المداولة على ما يخالف القانون بشكله الواسع أي من الناحية الدستورية أو القانونية أو التنظيمية من مراسيم و قرارات و تعليمات.

- المداولات التي تمس رموزا من الدولة أو إحدى شعاراتها.

- المداولات المحررة بغير اللغة العربية لكونها اللغة الرسمية للدولة في إطار أحكام المادة 03 من الدستور حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار كما نصت نفس المادة.

2 .**البطلان النسبي**: أوردت المادة 60 من القانون المتعلق بالبلدية الإحكام المتعلقة بالمداولة القابلة للإبطال و هي التي يشارك في اتخاذها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس، و تكون متعلقة بوضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية أن بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، حيث يمنع حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع بالنسبة للمعنيين بهذه الحالات، و ذلك ضمانا للشفافية و ممارسة أي ضغط من طرف الرئيس أو العضو عل الآخرين.

- تعود للوالي صلاحية إلغاء هذه المداولات بموجب قرار معلل دون التقيد بشرط المدة، و هو على عكس ما كان في قانون البلدية السابق لسنة 1990 الذي كان يشترط مدة شهر من تاريخ إيداعها لدى الولاية[2].

كما يحق لرئيس المجلس الشعبي تقديم طعن إداري أو رفع دعوى قضائية تتضمن إلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة و دلك ضمانا لاستقلالية البلدية و تأكيد للطابع اللامركزي.[1]

[1] المادة 59، من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.
[2] المادة 45 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

ثالثا: الحلول: حيث أورد المشرع في الفصل الثالث و نصت على أحكامه المواد من 100 إلى 102 من القانون المتعلق بالبلدية. و هنا نميز بين الحلو الإداري و الحلول المالي.

1.الحلول الإداري: يتمثل في ممارسة سلطات الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديري في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني حيث نصت المادة 100 من قانون البلدية 10/11:" يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالنظام و النظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على حالة أخرى و هي امتناع رئيس المجلس الشعبي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، حيث يمكن للوالي، بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.

و بموجب المادة 100 المادة 101 من القانون 11-10 أصبح بإمكان الوالي أن يتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام سواء لجميع بلديات الولاية أو بعضها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية[2].

الحلول المالي: و يتم في الحالات التالية:

أ. حالة عدم التصويت على الميزانية: يحدث في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فيقوم الوالي بضمان المصادقة عليها و تنفيذها فيستدي المجلس الشعبي في دورة غير عادية من أجل المصادقة عليها و لا تعقد هذه الدورة.

[1] محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

[2] - المواد 100 و 101 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

إلا بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، إذا لم تتوصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا حسب نص المادة 186 قانون 10/11.

ب. التصويت على ميزانية غير متوازنة م تنص على النفقات الإجبارية:

إذا تم التصويت المجلس الشعبي على ميزانية غير متوازنة يرجعها الوالي خلال 15 يوم من تاريخ استلامها من أجل إخضاعها لمداولة ثانية و ضبطها ثانية و ضبها و في حالة التصويت مجددا على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية يعذر الوالي المجلس الشعبي البلدي و بعد 08 أيام إذا لم يتم التصويت عليها تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي حسب نص المادة 183 قانون10/11.

الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

أولا: حل المجلس: طبقا لنص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 يحل المجلس البلدي في حالات حصرها القانون في:

1- خرق أحكام الدستور.

2- إلغاء انتخابات أعضاء المجلس البلدي.

3- حالة الاستقالة الجماعية.

4- عندما يكون الإعفاء على المجلس مصدر الاختلالات خطيرة في التسيير، أو تمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء و بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

6- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي.

7- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.

8- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يعين الوالي في حالة حل المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام التالية لقرار الحل متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء، توكل لهم مهام تسيير شؤون البلدية المادة 48 من قانون البلدية و تنتهي مهامهم بقوة القانون بعد تنصيب المجلس الجديد، في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية و بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين

الوالي متصرف إداري يمارس مهام تسيير شؤون البلدية تحت سلطة الوالي حسب المادة 51 من قانون البلدية.

الفصل الثاني

الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية

"رئيس المجلس الشعبي البلدي"

الفصل الثاني: الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية "رئيس المجلس الشعبي البلدي".

عرفت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11:"**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة**[1]" وعليه فهي تجسيد للجماعة الإقليمية القاعدية على المستوى المحلي و لما كان الغرض من إنشاء هذه الجماعة الإقليمية هو التكفل بالمصالح و الشؤون المحلية لأفرادها، وجب إنشاء هيئات لها تتولى تسيير تلك المصالح و شؤونها المختلفة، و ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة (15) من القانون المذكور الذي نص على أن: " **تتوفر البلدية على:**

هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

هيئة تنفيذية يرئسها المجلس الشعبي البلدي.

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول به"[2].

و يستقر بحثنا في الفصل الثاني على الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الإطار السامي الوحيد على المستوى المحلي باعتباره رئيسا للمجلس الشعبي البلدي و رئيسا للهيئة التنفيذية، كما أنه تم إحاطته بمجموعة من الصلاحيات تضعه في مركز يعرف ازدواجية المهام، و أمام تمتع الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضعية قانوني مركبة و متميزة. لذلك قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: سلطات و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] أنظر المادة من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10، المؤلر في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 15، من القانون نفسه رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

المبحث الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الوجود القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتجسد في تكريسه في مختلف الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية و سنتطرق من خلال:

المطلب الأول: لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و المطلب الثاني: لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قد نصت المادة 10 من الدستور 1996 "**الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات**"[1] كما نصت المادة 50 منه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب فيه انتخاب و إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه الحالات و هي قانون الانتخابات[2] و قانون البلدية[3].

إن فهم و استيعاب رئيس المجلس الشعبي لوضعه يضفي على عمله طابع الشرعية و يوفر له الحماية اللازمة و الضمانات الكافية أمام جميع تدخلات الإدارة و الضغوط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه حتى من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و يمكن دراسة هذا المطلب بالتطرق إلى شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي "الفرع الأول"ثم إلى كيفية انتخابه "الفرع الثاني".

الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هيا لأحكام المشتركة و التي تطبق على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية، الولاية) و هي:

- ✓ بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها.

---

[1] أنظر المادة 10 من الدستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2] الأمر 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[3] القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 1990/04/07، سابق الإشارة إليه.

- ✓ أن لا يكون المترشح ضمن أحد حالات التنافي .
- ✓ أن لا يترشح في نفس القائمة أكثر من مترشحين اثنين من أسرو واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة أو من الدرجة الثانية.
- ✓ إلى جانب اشتراط الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و هذا شرط عام.
- ✓ كما أنه لا يقبل الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية سواء أساسيا أو إضافيا.

و قد وضع المشرع قيودا على أصناف معينين من الوظائف مدة سنة واحدة حتى يكونوا قابلين للانتخاب في دائرة اختصاصهم حيث سبق لهم أن مارسوا وظائفهم و هم حسب الترتيب الذي جاءت به المادة 81 من القانون 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات حيث نصت على ما يلي:

"يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية و الأمناء العامون للبلديات".[1]

و القصد من وضع القيود على هاته الفئات ليس سوى إبعاد التأثير عل السير الحسن للانتخابات لأنه من شأن هذه الطوائف أن يكون لها تأثير كبير على الناجحين باعتبارهم أصحاب نفوذ وسلطة و تأثير مع الملاحظة إن المشرع تدارك خطأه في الأمر رقم 07/97 بعد ذكره لفئة الأمناء العامون للبلديات، و صحح ذلك بذكر هاته الفئة في القانون 01/12 لأن منصب الأمين العام يعتبر منصب فرعي و له تأثير كبير على سير إدارة البلدية و هذا ما يجسد السير الحسن للانتخابات.

[1] المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني : اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي، تخضع لشروط و ضوابط و أدوات قانونية و ضعها المشرع مسبقا، تضبطها بداية منذ تعيينه و تنصيبه على رأس المجلس، ثم انتهاء مهامه بالصفة العادية أو بالأوضاع الاستثنائية [1] نصت المادة 65 من قانون البلدية "**يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل على أغلبية أصوات البلدية الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**".

وباستقرائنا لنص المادة 65 من القانون رقم 10/11 يتبين لنا أن المادة 80 الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2]، قد جاءت أكثر تفصيل مما جاء به قانون البلدية رقم 10/11 وذلك بتناوله للعديد من الاحتمالات التي تعترض رئاسة المجلس الشعبي البلدي التي غفل عنها قانون البلدية.

و يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي إعلان نتائج الانتخابات ، وذلك بناءا على استدعاء من الوالي للمنتخبين و في خلال هذه المدة ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، و بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي ، و في حالة حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، يمكن أن يتم التنصيب في مكان آخر من اقليم البلدية في مكان يعينه الوالي، و يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، كما يتم إعلان ذلك غلى العموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية [3] ونلاحظ أن المادة 67 من قانون البلدية رقم 11-10 قد نصت على أن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و ذلك خلافا لما جاء في المادة 48من قانون البلدية رقم 90-08 التي نصت على أن التنصيب يكون في مدة لا تتعدى 8 أيام.

[1] بوطبيق فاتح : اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسة، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية-2005 2005-2006، ص 65.

[2] المادة 80 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 2012/01/12، سابق الإشارة إليه.

[3] المواد 64 ،66 ، 67 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

و بعد تنصيب رئيس البلدية، يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و إذا كان رئيس البلدية الجديد هو نفسه رئيس البلدية السابق أي أنه جددت عهدته ففي هذه الحالة، عليه أن يقوم بعرض حال وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

الفرع الثالث: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي لنوابه.

يساعد رئيس البلدية، نائبان أو عدة نواب حسب عدد المقاعد، فيكون لرئيس البلدية نائبان كحد أدنى إذا كان المجلس البلدي يتكون من (07) إلى (09) مقاعد، و (06) نواب كحد أقصى إذا كان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 33 مقعد[1]، و لرئيس البلدية أن يقوم بتفويض إمضائه لصالح نوابه، ولكن في حدود المهام الموكلة لهم [2]، و يعرض رئيس البلدية قائمة المستخدمين الذين اختارهم كنواب له خلال 15 يوما على الأكثر التي تنصيبه ، ليتم المصادقة عليه.

هذه القائمة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي، و في حالة وفاة أحد النواب أو استقالته أو إقصائه أو يكون ممنوعا قانونا، يتم استخلافه بنفس طريقة اختيار النواب.

و يختار رئيس البلدية أحد النواب ليستخلفه في حالة وجود مانع مؤقت يمنعه من مباشرة وظائفه، وفي حالة عدم قيامه بذلك يقوم المجلس الشعبي البلدي غير المقيدين في قائمة النواب كنواب له[3]، وعليه فقد أعطيت صلاحيات اختيار نواب الرئيس بالمجلس الشعبي البلدي إلى رئيسه شريطة موافقة المجلس المجلس على هذا الاختيار لكن، قد يعترض المجلي على اختيار الرئيس للنواب مع إصرار كل طرف على رأيه، فيؤدي ذلك إلى انسداد بالمجلس ككل، و كان على المشرع مادام قد حصر الهيئة التنفيذية تحت مسؤولية رئيس المجلس أن يعطيه حق اختيار من يساعده على إطلاقه، ممن يرى فيهم الكفاءة و القدرة و كمحل ثقة دون عرض ذلك على المصادقة أمام المجلس، و طالما هاته الهيئة تتطلب تنسيق تام أثناء القيام بمهمة التنفيذ للمداولات و توافق في القرارات المتخذة، فيلزم القانون رئيس المجلس و هو رئيس الهيئة التنفيذية تحت مسؤولية رئيس المجلس أن يعطيه حق اختيار من يساعده على

[1] المادة 69 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.
[2] المادة 70 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.
[3] المادتين 71، 72 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

إطلاقه، ممن يرى فيهم الكفاءة و القدرة و كمحل ثقة دون عرض ذلك على المصادقة أمام المجلس، وطالما هاته الهيئة تتطلب تنسيق تام أثناء القيام بمهمة التنفيذ للمداولات و توافق في القرارات المتخذة، فيلزم القانون رئيس المجلس و هو رئيس الهيئة التنفيذية التفرغ التام إلى المهام الانتخابية، حيث لا يمكن له ممارسة مهام أخرى، حتى لا ينعكس ذلك على مهام البلدية و على مصالحها، و يجعلها في مواجهة المواطن المحلي إذ لم تؤدي مصالحه و تشبع حاجاته [1]، و يجب على رئيس البلدية الإقامة بصفة دائمة و فعلية بالبلدية التي يرأسها، غير أنه يمكن للوالي أن يرخص له بغير دلك، ولكن فقط في الحالات الاستثنائية، وذلك حتى يكون قريب من انشغالات المواطنين ويكون هذا التفرغ لممارسة عهدته الانتخابية مقابل تقاضيه منحة مرتبطة بوظيفته وفي هذا الصدد، صدر مرسوم تنفيذي رقم 91-13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و لعلاوات الممنوحة لهم[2]، خلفا للمرسوم التنفيذي رقم 98-34، غير أن هناك عدم تثمين للعضوية الانتخابية بالشكل الذي يؤدي إلى مساهمة كبيرة للأعضاء، فالعضوية الانتخابية مجانية ، و نفس الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يبقى الأجر الذي يتقاضاه بعيدا و قد ألزم قانون البلدية الهيئة المستخدمة على دفع منحة للمنتخب غيرا لدائم لقاء.

أدائه لعهدته الانتخابية، كما ألزم القانون الجهة المستخدمة منح مستخدميهم الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية و منها عهدتهم، و استفادتهم من الحقوق المرتبطة بمسارهم المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدتهم الانتخابية، كما و يتم منحهم مبرر قانوني للغياب في حالة الاستدعاء لأشغال المجلس و دورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين [3] وحسنا فعل ذلك حتى يتمكن للعضو المنتخب من تحسين مداركه العلمية و العملية بما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب، و من بين أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه ألزم العضو المنتخب بمتابعة دورات التكوين و تحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي، و لقد سبق لوزارة الداخلية أن نظمت دورات

[1] فاتح بوطبيق، اللامركزية الادارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص68.
[2] المادة 76 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.
[3] المادتين 37 ،38 قانون 10/11 ، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

تكوينية في مجال الصفقات العمومية و تسيير الموارد البشرية و غيرها من المجالات، و كان لها الدور الفاعل و الإيجابي في ترقية قدرات المنتخبين غير أنها عمليا طرحت إشكالا بالنسبة لرؤساء البلديات الذين قد تجبرهم هذه الدورات التكوينية على التنقل خارج إقليم البلدية و هو أمر قد يؤثر على حسن سير البلدية.[1]

و تدر الإشارة، إلى أن قرار الانتداب يتم من طرف السلطة المستخدمة الأصلية و يحول إلى البلدية المعنية، و بالتالي تعتبر الهيئة التنفيذية جهاز جماعي، لكن الواقع العملي بين أن صلاحيات الهيئة التنفيذية ما هي إلا صلاحيات الرئيس، فجماعية القيادة التي رسمها القانون ما هي إلا صورة نظرية و شكلية، فلا تضمن مبدأ المساواة بين أعضائها طالما الرئيس يمارس كل الاختصاصات وتخضع كل أعمال الهيئة التنفيذية لرقابته.[2]

المطلب الثاني : انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إضافة إلى انتهاء مهام رئيس البلدية تلقائيا، بانتهاء عهدته الانتخابية و المقدرة بـ 05 سنوات، فقد حددت المادة 40 من قانون البلدية حالات انتهاء مهام رئيس البلدية و التي تعتبر نفسها حالات انتهاء مهام جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت **": تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني، و يقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة، و يخطر الوالي بذلك وجوبا"** .

و سنتناول في **الفرع الأول** " الاسقالة، **الفرع الثاني** "التخلي"، **الفرع الثالث** "الوفاة" **الفرع الرابع** "الاقصاء".

الفرع الأول: الاستقالة

و تتمثل في أن يعبر صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، و يقدمها أمام المجلس و يخطر الوالي بذلك فورا، على أن تقدم الاستقالة

[1] فاتح بوطبيق، اللامركزية الادارية والتعددية الحزبية في الجزائر ، مرجع سابق ص 68.
[2] المادة 40 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

أمام المجلس باعتبار أن الأعضاء المجلس هم الذين اختاروا رئيسهم، و بالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم.

و يتم إثبات الاستقالة بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط، ومنطلق سريان الأثر القانوني للاستقالة، التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر إلى الوالي [1] و حتى إن قدمها يظل يباشر مهامه و لا يجوز له الانقطاع عن أداء واجباته تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس.[2]

و يتم استخلاف رئيس البلدية المستقبل في اجل 10 أيام على الأكثر بالمرشح الذي يليه مباشرة من نفس قائمته و يتم إعلام المواطنين بهذه الاستقالة عن طريق إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.[3]

و بمقارنة المادة 73 من قانون البلدية رقم 11-10 المادة 54 من قانون البلدية رقم 90-08 نجد إن المادة 73 نصت على أن الاستقالة لا تكون سارية المفعول إلا بعد شهر من تاريخ تقديمها، و هو ما يعني أن المشرع لم يرد منح رئيس البلدية مدة كافية للتراجع عن استقالته و حتى لا تبقى البلدية دون رئيس لمدة طويلة و كان من الأحسن لو أبقى على مهلة الشهر قبل سريان الاستقالة، حتى يعطي لرئيس البلدية فرصة للتراجع عنها، كما أن قانون البلدية رقم 11-10، نص على أن الاستخلاف لا يكون خلال 10 أيام على الأكثر مميزا إياه عن باقي أعضاء المجلس البلدي الذين يتم استخلافهم في مدة لا تتجاوز شهر.

الفرع الثاني: التخلي

و هو الصورة الضمنية للاستقالة ، حيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة، و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه.[4]

---

[1] بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص56.

[2] عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2011، ص 37.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 1، دار ريحانة، الجزائر العاصمة 1999 .

[4] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع نفسه، ص 37 و ما بعدها.

وقد ورد تبرير حالة التخلي في عرض أسباب مشروع قانون البلدية **" :إن المنتخب ملزم، من الآن فصاعدا أن يبرهن تفرغه لأشغال المجلس الشعبي البلدي إن حضوره لأشغال المجلس تم توضيحه بأحكام قانونية أساسية جيدة لضمان و الحفاظ على مساره المهني خلال العهدة التي تعتبر هكذا كوقت عمل يبقى مأجورا من طرف المستخدم".**

و في هذا الصدد نصت المادة **74** من قانون البلدية عن التخلي بقولها: "**يعد متخليا عن استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون ...**"، كما نصت المادة 75 من القانون نفسه: "**يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي**"[1]، و عليه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس قد تتخذ صورتين:

الصورة الأولى للتخلي: تتمثل وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق طريق مداولة، و في هذه الحالة يتم إعلان التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوما، و ذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله، و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.

أما الصورة الثانية للتخلي: فتكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي لمدة أكثر من شهر، حتى و إن لم تكن نيته الاستقالة و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبرر، كإجراء مقرر للمجلس دون غيره، أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما من الغياب بجمع المجلس الشعبي وإعلان حالة التخلي.[2]

و تلصق بمقر البلدية المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب قصد إعلام المواطنين.

[1] المادة 74 و 75 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.
[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع سابق، ص38 .

و ما يجب ملاحظته أن حالة التخلي التي تم ذكرها في قانون البلدية رقم 11-10 لم يتم النص عليها في قانون البلدية رقم 90-08، فهي تعبر حالة جديدة جاءت لتكريس الجدية في ممارسة العهدة الانتخابية.

الفرع الثالث: الوفاة

و هي حالة طبيعية تنتهي بها عدة أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 40: **"تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ن و يخطر الوالي بذلك و جوبا"** .[1]

وفق المادة 71 من القانون نفسه ، يستخلف خلال 10 أيام على الأكثر من الوفاة بالمرشح الوالي في نفس القائمة التي ينتمي إليها رئيس البلدية المتوفي، و هذا على خلاف قانون البلدية رقم08/90 الذي كان يقضي بالاستخلاف خلال شهر واحد من الوفاة، و هي فترة طويلة، و ذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله، و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها، وحسب رأينا فقد أصاب المشرع في هذا الهدف من تقليص هذه المدة هو أن لا تقع البلدية في الفراغ في التسيير، حيث أن لرئيس البلدية صلاحيات هامة لا يصلح أن يقوم بها أي عضو آخر من أعضاء البلدية، و بالتالي ليس هناك أحسن من الإسراع في الاستخلاف.

الفرع الرابع : الإقصاء

و يسبق قرار الإقصاء ، تعرض رئيس البلدية للتوقيف ، بسبب تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو أنه كان محل تدابير قضائية تحول دون استمراره في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة و يكون التوقيف بصفة مؤقتة و ذلك إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، لأنه في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة

[1] المادة 40 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

يستأنف رئيس البلدية الموقوف مباشرة ممارسة مهامه الانتخابية، أما إدا ثبت إدانته جزائيا ، فيتحول التوقيف المؤقت إلى توقيف نهائي، فيقصى بقوة القانون و يثبت هذا الإقصاء بقرار من الوالي. [1]

ففيما يتعلق بالتوقيف و بمقارنة المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 و المادة 32 من قانون البلدية رقم 90-08 نلاحظ أن المادة 32 لم تحدد طبيعة العقوبة و لا درجتها بعكس المادة 43 التي كانت دقيقة و حصرت أسباب.

لارتكاب المنتخب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف فقد أصاب المشرع في ذلك حيث لم يدع تقدير أسباب التوقيف للوالي، كما أن هذه الجرائم المحددة هي جرائم تتعلق بالوظيفة الإدارية و بالتالي يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدية أمينا و شريفا ونزيها حتى يمكنه القيام بمهامه.

كما أن المادة 32 نصت على أن التوقيف يكون بقرار من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي على خلاف المادة 43 حيث التوقيف العضو يكون بقرار من الوالي دون استطلاع رأي المجلس، و الحكمة من ذلك أنه لا حاجة للوالي من استطلاع رأي المجلس البلدي بسبب أن الوالي ليس له التقديرية، فلتوقيف العضو مقيد بالجرائم المحددة في المادة 43، فمتى تعرض المنتخب لمتابعة جزائية بسبب ارتكابه هذه الجرائم ، يكون محل التوقيف بقرار من الوالي دون استشارة المجلس الشعبي البلدي، و المادة 43 كانت دقيقة مقارنة بالمادة 32، حيث نصت على أنه في حالة حصول المنتخب على البراءة من الجهة القضائية، فغنه يباشر فورا مهامه الانتخابية، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء بينما المادة 32 لم تحدد رجوع المنتخب الموقوف لمزاولة مهامه يكون مباشرة أم لا، و بالتالي فإنه وفقا للمادة 33 الإقصاء يكون من طرف المجلس الشعبي البلدي و يثبت بقرار من الوالي أما المادة 44 فالإقصاء يكون بقوة القانون، و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي.

[1] المادتين 43 و 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

و الملاحظ أن قانون البلدية رقم 11-10 قد جاء بضمانات أكبر فيما يخص حماية المنتخب بصفة عامة و رئيس البلدية بصفة خاصة من تعسف السلطة الوصية من جهة و من تواطؤ أعضاء المجلس البلدي من جهة ثانية و ذلك كله ضمانة للمنتخب لممارسة مهامه دون ضغوط.

و الملاحظ أن رئيس البلدية المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن منصبه، يتم استخلافه خلال 10 أيام على الأكثر و ذلك على خلاف باقي الأعضاء المجلس البلدي الذين يتم استخلافهم في اجل لا يتجاوز شهر واحد و أيضا على خلاف قانون البلدية السابق[1] حيث كان الاستخلاف يتم في أجل أقصاه شهر واحد و لعل الحكمة من تقليص مدة الاستخلاف ترجع إلى الرغبة في المحافظة على استقرار البلدية باعتبار أن منصب رئيس البلدية مهم جدا مقارنة ببقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي و ذلك ضمانا لحسن سير البلدية، و يتم الاستخلاف رئيس المجلس البلدي بمنتخب من بين أعضاء قائمته، و يعلن الاستخلاف للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و الملحقات البلدي و المندوبيات البلدية.[2]

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء قانون البلدية بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي لتمثيل البلدية من خلال متابعة الشؤون العامة للمواطنين و تنفيذ جميع برامج التنمية المحلية للبلدية سواء بصفة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عديدة لها علاقة بالبلدية، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عديدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

و على الرغم من وجود الهيئة التنفيذية، فإنه لا يمكن الحديث عن صلاحيات خاصة بها و هذا بقرار المشرع إسناد مهمة التنفيذ و جعلها من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمساعدة نواب قد اختارهم و صادق عليهم المجلس و بالتالي فصلاحيات الهيئة التنفيذية، تدخل ضمن صلاحيات

[1] المادة 51 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 1990/04/07، سابق الإشارة إليه.
[2] المادتين 66 و 71 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، سنة 2012، ص 213.

الرئيس و عليه يجب النظر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا كعون بلدي ثم كعون للدولة مع مراعاة الوضعية الأولى التي تمثل الجزء الرئيسي لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي، و القانون البلدي يفصل تماما و بوضوح هاتين المجموعتين في الصلاحيات.[1]

و لذلك سنتناول في المطلب الأول"**اختصاصات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة**"، أما في المطلب الثاني "فنتطرق إلى اختصاصات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة".

المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر عضو فاعلا في البلدية، غذ أنه يشرف على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي إضافة إلى الصلاحيات التقليدية المعترف بها كرئيس البلدية و بناءا عليه سنتعرض غلى اختصاصات رئيس البلدية في تمثيل البلدية و تسيير المجلس، واختصاصاته في تسيير الموارد البشرية للبلدية و اختصاصاته المالية.

الفرع الأول: تمثيل البلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية وفقا لنص المادة **77** من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنص على أن: **" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية** و**التظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون".**

بالإضافة إلى تمثيل البلدية في كل الأعمال المدنية و الإدارية ما نصت عليه المادة **78** من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنص على أن **" : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية، وينبغي المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون".**[2]

[1] فاتح بوطبيق، اللامركزية الادارية والتعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69 و ما بعدها.
[2] المادة 77 و 78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

و بذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية المحددة حسب التزاماته في قانون البلدية رقم 11-10، كما أنه يتولى تمثيلها في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية إضافة إلى تمثيلها أمام القضاء و الدفاع عن مصالحها في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته و كيلا يعين أحد أعضائه من طرف المجلس الشعبي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر ليتولى تمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.[1]

الفرع الثاني: رئاسة المجلس الشعبي البلدي

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على رئاسة المجلس الشعبي البلدي استنادا لنص المادة 79 من قانون 11-10 و المادة 61 من قانون البلدية القديم 90-08 فإن لرئيس البلدية دور تنسيق لأعمال المجلس وذلك بتوجيه الاستدعاءات للأعضاء و السهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها و ترأس الجلسة و بالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على الحفاظ على النظام في الجلسات و تلقي استقالة المنتخبين، كما يعرض جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه من يرأس جلسات المجلس و يدير المناقشات[2]، و يمنح تسهيل عملية تنفيذ مداولات. المجلس الشعبي البلدي، و يقدم بين كل دورة و أخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس و حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، من القيام بمهمة التنفيذ المداولات و في آجال معقولة له، أجاز المشرع الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و التابعة بخصوص المجلس وتضم هذه الهيئة إلى جانب الرئيس و نوابه يتراوح عددهم حسب تعداد أعضاء المجلس ، فبينما نجد أن القانون الأول يعترف بهيئة تنفيذية جماعية تتكون من رئيس و نائبين أو أكثر ينتخبون من طرف المجلس، نلاحظ أن القانون الحالي لا يعترف بهيئة تنفيذية بنفس المحتوى بل يقتصر دورها على مساعدة الرئيس، و يعتبر ضعف

[1] المواد 77-78-82 82-78 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤر في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[2] المواد 18 -17 -8 – 7-6 من المرسوم التنفيذي رقم 105-13 المؤرخ في2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريد الرسمية، عدد 15 المؤرخة في2013/03/17.

المنتخبي المحليين من حيث الكفاءة و الفعالية بالإضافة إلى عدم اهتمامهم بالشأن المحلي، أحد أسباب عجزهم عن تسيير البلديات الأمر الذي فتح المجال أمام موظفي البلدية خصوصا ألامين العام للبلدية الذي استحوذ على النصيب الأكبر من الصلاحيات على مستوى البلدية بحكم التكوين والممارسة التي يتمتع بها و الشروط الموضوعية لتعيينه ليصل في بعض الأحيان إلى حد تقدير الملائمة للأعمال بدل المنتخبين المحليين ، لذلك نجد أن قانون البلدية 11-10 قد أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام فطبقا للمادة 15 من ذات القانون فغن البلدية تتوفر على إدارة ينشطها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

لذلك نجده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بضمان تحضير اجتماعات المجلس و متابعة تنفيذ مداولاته و تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية و ضمان التحضير لكل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي و لجانه ووضع كل الوسائل البشرية و المادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغاله و لجانه و غيرها.

الفرع الثالث: ممارسة السلطة الرئاسية

لقد أعطى قانون البلدية السابق صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير الموارد البشرية، فله صلاحيات في التوظيف وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.[2]

وكدا المرسوم رقم 89-225 المؤرخ في 1989/12/05 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب[3]، وكذلك المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في

[1] المادة 15 من القانون البلدية11 رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاعات البلديات.

[3] المرسوم رقم89-225 المؤرخ في 1989/12/05، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب، الجريدة رسمية، العدد 51 المؤرخ في 1989/12/06.

1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، [1] يقوم رئيس المجلس الشعبي بتعيين الموظف أو العامل بعد إعلان نتائج المسابقة، سواء على أساس الاختبار أو على أساس الشهادة أو الامتحان المهني و ذلك طبقا للمناصب الشاغرة و الموافقة لمخطط التوظيف المصادق عليه من طرف مفتشية الوظيف العمومي و مصالح الوصاية و تشمل الأسلاك التالية:

- أسلاك الإدارة العامة.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و ذا أخلاق حميدة.
- أن يكون متحصلا على مستوى التأهيل الذي يتطلب المنصب و أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية.
- أن يسوي وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين اللجنة المتساوية الأعضاء بقرار منه طبقا للمرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لاختصاصات لجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها [2] و المرسوم التنفيذي رقم 84-11 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء و تجدر الإشارة هنا أن رئاسة هذه اللجنة ترجع إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين، أي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لإدارة البلدية، و تختص هذه اللجنة في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين لمدة محدودة بثلاث سنوات و تختص على وجه الخصوص:

- ✓ الترقية عن طريق الاختيار أو التأهيل المهني.
- ✓ الترقية في الدرجات.

[1] المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية، الجريدة الرسمية العدد13، المؤرخة في 1988/03/24.

[2] المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد الاختصاص لجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية العدد 3 المؤرخة في 1984/01/17.

- ✓ التثبيت أو ما يعرف بالترسيم.
- ✓ التأديب من الدرجة الثالثة (التسريح – التنزيل – النقل الإجباري).

وتقيد مسؤولية تحديد هذه اللجنة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي تتم و تقع مسؤولية تحديد هذه اللجنة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي تتم وجوبا خلال أربعة أشهر على الأكثر و 15 يوما قبل انتهاء عهدتها، كما أن أحكام المرسوم رقم 59/85 المشار إليه سابقا يبين بوضوح تسليط العقوبات على الموظفين و العمال الذين لو يوأدوا واجبهم على النحو المطلوب قانونا و هذه العقوبات صنفت إلى ثلاث درجات.

عقوبة من الدرجة الأولى:

- ✓ الإنذار الشفوي.
- ✓ الإنذار الكتابي.
- ✓ التوبيـخ.
- ✓ الإيقاف عن العمل من 03 – 01 أيام.
- ✓ عقوبة من الدرجة الثانية.
- ✓ الإيقاف العمل من 08 -04 أيام.
- ✓ الشطب من جدول الترقية.

عقوبة من الدرجة الثالثة

- ✓ النقل الإجباري.
- ✓ التنزيـل.
- ✓ التسريح مع الإشعار المسبق و التعويضات.
- ✓ التسريح دون الإشعار المسبق و بغير تعويضات.

بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و الثانية يخول السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تصدرها " رئيس المجلس الشعبي البلدي" و ذلك حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي من فرض سلطته و احترامه

أمام مستخدمي البلدية غير أنه و مع قانون البلدية الجديد 11-10 ألذي جعل ضمن الأجهزة المسيرة البلدية شخصية الأمين العام طبقا للمادة **15** من ذات القانون كما أسلفنا الذكر الذي تحدث على إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم **16-320** الذي حدد الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات المطبقة على الأمين العام يمارس السلطة على أعوان البلدية حتى في حالة شغور منصب رئيس البلدية[1] ، ذلك أنه في الواقع، الأمين العام هو أدرى بموظفي البلدية من رئيس المجلس، فالمسير الفعلي لمستخدمي البلدية، هو الأمين العام رفقة مساعديه.

الفرع الرابع : الاختصاصات المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر ميزانية البلدية مؤشر قوي يبين بوضح مدى فعالية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في إدارة و تسيير دورة التنمية المحلية، و هذا من خلال ما توفره ميزانية البلدية من استقلالية مالية توسع من هامش الحركة لدى المجلس و رئيسه على مستوى الأقاليم[2].

و لقد نصت المادة 82 من قانون البلدية [3] :"**يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها و يجب على وجه الخصوص القيام بما يأتي:**

التقاضي باسم البلدية و لحسابها.

- ✓ إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية.
- ✓ إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
- ✓ القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخة في 2016/12/13.

[2] نويصر آمال : العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائر (واقع و آفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2008-2009، 73.

[3] المادة 82 من قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

- ✓ ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- ✓ اتخاذ التدابير المعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- ✓ السهر على المحافظة على الأرشيف.

كما نصت المادة 180 من القانون نفسه **" يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية و يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس المصادقة عليه"**[1].

و يتم إعداد الميزانية من طرف المجلس الشعبي و يصوت عليها المجلس باقتراح من رئيسه، و على رئيس المجلس الشعبي تحضير وثائق الميزانية و عرضها المجلس و يساعده في هذه العملية مل من الأمين العام و رؤساء المصالح المعنيين و تقوم اللجنة الاقتصادية و المالية على مستوى كل البلديات تحت إشراف و مراقبة الهيئة التنفيذية للبلدية بعملية تحديد الآثار المالية و الخيارات المقترحة ومطابقة مشروع الميزانية مع المخطط الحسابي.

أما بالنسبة للتصويت على الميزانية، تقوم اللجنة تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين مقررا توكل إليه مهمة تقديم مشروع الميزانية إلى المجلس قبل 31 أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليها و يقدم له الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها، و على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعرض حسابات البلدية للسنة المالية المختومة على المجلس قبل المداولة حول الميزانية الإضافية، حتى يتسنى لأعضاء المجلس الإطلاع على إيرادات البلدية و نفقاتها ن و بناء عليها يصوتون على الميزانية الإضافية، ثم التصويت على الاعتمادات بابا و مادة مادة ، لذا على رئيس البلدية أن يقدم عرضا كافيا للميزانية على أعضاء المجلس، و أن لا يكتفي بتقديم الرقم النهائي للنفقات و الإيرادات.[2]

[1] انظر المادة 180 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[2] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 08-90 أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية2007-2006، ص.130.

الفرع الخامس: الاختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات و التسيير العقاري و تسيير المرافق العامة.

أولا: الاختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات و التسيير العقاري

تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية ويتم تسييرها طبقا للقانون[1]، و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها [2]، و قد جاء القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[3] محدد لأنواع الملكية و معرفا لها و محددا لكيفية تسييرها و جردها، و يتولى رئيس البلدية تمثيل البلدية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية ، كما يتولى تمثيلها في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية، فنجد أن الجماعات المحلية لعبت دورا كبيرا في ميدان الترقية العقارية، حيث كانت البلدية تشارك بأسهم لإنشاء التعاونيات العقارية بالإضافة إلى إشرافها من الناحية التقنية بتحضير دفتر الشروط و التي تحدد فيه تركيبة المشروع من جميع النواحي الفنية حيث كانت تتلقى تدعيمات من المجلس الشعبي الولائي بغرض تنفيذ مخططاتها السكنية ، هذا المجلس الذي لعب هو الآخر دورا مهما في مجال الترقية العقارية من خلال المشاركة في عمليات الإصلاح و إعادة البناء بالتشاور مع البلديات، لكن و أمام نقص الخبرة البلديات وتأطيرها مع الوقت و كذا مصاعبها المالية، تدخلت الدولة لوضع حد لهذه المشكلة و تمثل هذا في إنشاء الوكالات العقارية.

ثانيا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي في تسيير المرافق العمومية للبلدية

[1] المادة 20 من دستور 2016، المؤرخ في 2016/03/07، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 82 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[3] قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في1990/12/02 المعدل و المتمم.

بهدف الاستخدام الأمثل للوسائل المسخرة للبلدية، و لضمان تنفيذ مخططاتها التنموية يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله، و يسهر رئيس البلدية على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها، كما أنه أعطيت البلدية صلاحية إحداث مصالح عمومية تقنية إضافة إلى مصالح الإدارة العامة في مجال التزود بالمياه الصالحة للشرب، و صرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، صيانة الطرق، الإنارة لعمومية، الأسواق المغطاة و الحظائر، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء.

و يكون حجم هذه المصالح بحسب إمكانيات و احتياجات كل بلدية و هذه المصالح يتم تسييرها إما مباشرة في شكل استغلال مباشر أو بصفة غير مباشرة عن طريق الامتياز و التفويض.[1]

01- **أسلوب الإدارة المباشرة** : و يسمى كذلك بالاستغلال المباشر، و يقصد بهذا الأسلوب أن المجموعات العمومية الإقليمية (الدولة – الولاية – البلدية) هي التي تتولى مباشرة بواسطة أعوانها و أموالها إدارة المرفق العمومي الذي أنشأته و يمكن أن يتخذ أسلوب الإدارة المباشرة شكلين أساسين:

أ – **الإستغلال المباشر** : و هو الشكل العادي لتسيير المرفق العمومي، فالإدارة نفسها هي التي تقوم بتشغيله و تخضع في هذا لقواعد الميزانية العمومية، و مستعملة في ذلك أساليب القانون العمومي لاسيما امتيازات السلطة العامة، و في هذا الإطار يطبق بصفة كلية و تتبع أسلوب الغدارة المباشرة عادة في إدارة المرافق العمومية الإدارية إلا أن هذا لا يمنع من استخدامه في عدد من المرافق العمومية التجارية و الصناعية.

ب – **أسلوب الإدارة المباشرة بتسيير مشخص** : و يتمثل في تسيير مرفق عمومي، بحيث أن المجموعة الإقليمية الوطنية أو المحلية (التي أنشأته، هي التي تقوم بتعيين عون عمومي يقوم بتسيير هذا لا مرفق، دون أن تمنح له الاستقلالية المالية، ولكن تكون له محاسبة مشخصة، و نصت المادة

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص211 .

152من قانون البلدية لسنة 2011 "**يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة**".

02- **المؤسسة العمومية المحلية:** مكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها[1]، و تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من الوالي بموجب قرار يتخذ بعد استشارة الوزير المختص.[2]

و يشتمل محلية إدارة و تسيير المؤسسة العمومية البلدية على رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، الكاتب العام للبلدية عضوا في المجلس الشعبي البلدي ، مدير المؤسسة، عون المحاسبة في المؤسسة [3] و المؤسسات العمومية البلدية قد تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي و تجاري غير أنه يجب على هذه الأخيرة أن توازن بين إيراداتها و نفقاتها، و ذلك وفق لما جاء في قانون البلدية.[4]

أ – **المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:** و هي المؤسسات التي تمارس نشاط ذات طبيعة إدارية محضة وتتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية، و تخضع في أنشطتها للقانون العمومي، حيث أن القضاء الإداري هو الذي يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها، كما يخولها القانون جملة من الامتيازات و من أهمها امتيازات السلطة العمومية و منها اتخاذ القرارات الإدارية كما تعتبر أموالها أموالا عمومية و عمالها موظفين عمومين.[5]

[1] المادة 152 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 71-179 المؤرخ في 1971/07/30 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس و تنظيم و تسيير المؤسسة العمومية البلدية الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 1971/07/09.

[3] المادتين7 و 10 من المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 1983/03/19 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية، العدد 12 المؤرخة في 1983/03/22.

[4] المادة 154 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

[5] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، طبعة 2، دار الجد للنشر و التوزيع، سطيف، ص 161.

ب – المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري: عرفتها المادة 44 من القانون 88-01 "**المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفه معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقييدات و كذلك عند الإقتضاء حقوق و واجبات المستغلين**"[1] ولا يمكن اعتبار العاملين في هذه المؤسسات موظفين عموميين يطبق عليها تشريع الوظيفة العامة، كما أن قراراتها ليست بالقرارات الإدارية و تلزم بمسك محاسبة على الشكل التجاري، و تتميز هذه المؤسسات أيضا أن علاقاتها بالدولة خاضعة للقانون العام،

أما علاقاتها بالأفراد والمتعاملين تخضع للقانون الخاص.[2]

03– الإستغلال عن طريق الامتياز : و يسمى كذلك إلتزام المرفق العمومي، هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة أي البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا عن القانون العمومي أو الخاص يسمى صاحب الامتياز الذي يقوم بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة و يقوم صاحب الامتياز بإدارة المرفق مستخدما

عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك ، مقابل تقاضي صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق

يمنح الامتياز من البلدية تحت رقابة الوالي الذي يصادق على اتفاقيات الامتياز بقرار ، حيث يراقب مطابقتها للتشريع المعمول به لهذا أصدر وزير الداخلية و الجماعات المحلية التعليمة رقم 842/94 بتاريخ 1994/12/07 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها تضمنت هذه التعليمة لأول مرة النظام القانوني للامتياز و تأجير المرافق العمومية المحلية و شجعت عليه كطريقة للتسيير في ظل التوجه اللبيرالي للبلاد.

[1] قانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ، العدد 02 المؤرخة في 1988/01/13.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ص 231 و ما بعدها.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة

يقوم رئيس البلدية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية بتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية، فتبعا لدلك يضطلع رئيس البلدية بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطة الإدارية المركزية أصلا و أساسا[1]، و لقد وردت صلاحيات رئيس البلدية في كثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية، و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى[2]، و هو ما يؤدي إلى تنوع وتعدد اختصاصاته كممثل للدولة.

لذلك سنتطرق إلى هذه الاختصاصات في **الفرع الأول** "اختصاصاته باعتباره ضابط للحالة المدنية"، أما **الفرع الثاني** "فبصفته ضابط للشرطة القضائية"، و في **الفرع الثالث** "نتناول اختصاصاته في مجال الضبط الإداري".

الفرع الأول : رئيس البلدية ضابطا للحالة المدنية

لقد نصت المادة 86 من قانون البلدية "**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحلة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا**"[3].

حيث و بمجرد تنصيبه يصبح و بقوة القانون ضابط للحالة المدنية، و نظرا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه في تسيير مختلف مجالات الحياة على مستوى البلدي، فإن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و تسجيل قيد جميع العقود و الأحكام في

[1] عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 290 .
[2] عمار عوابدي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص213 .
[3] أنظر المادة 86 من القانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، سابق الإشارة إليه.

سجلات الحالة المدنية وتحرير جميع العقود المتعلقة بهذه التصريحات، و يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي أو النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية ويجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين تسلم كل نسخ الحالة المدنية، كما يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها و تتمثل صلاحية رئيس البلدية في هذا المجال في:

- ✓ تلقي التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- ✓ تحديد و تسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون.
- ✓ تلقي التصريح بالوفيات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- ✓ حسن مسك سجلات الحالة المدنية.
- ✓ السهر على رعاية و حفظ السجلات المستعملة و السجلات المودعة في محفوظات البلدية.
- ✓ استلام شاهدات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن و العسكريين[1].

و يمارس ضابط الحالة المدنية مهام تحت مسؤوليتهم و مراقبة النائب العام حيث يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مسؤولية مدنية عن الفساد الحاصل عليها: ما أنه يتحمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الفساد أو التزوير الذي وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة و التي تلحق ضررا بالأطراف، و يؤول فيها الاختصاص إلى المحكمة التي تفصل في القضايا المدنية.[2]

الفرع الثاني: رئيس البلدية ضابط للشرطة القضائية

نصت المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11 " لرئيس المجلس الشعبي صفة ضابط الشرطة القضائية "،كما أضفى قانون الإجراءات الجزائية[3] في مادته 15 الفقرة الأولى على رئيس البلدية صفة ضابط

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 40.

[2] المواد 26 إلى 29 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 1970/02/27.

[3] الأمر رقم 66-155، المتضمن وقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، سابق الإشارة إليه.

الشرطة القضائية، حيث تضفى عليه صفة الشرطة القضائية بقوة القانون، بتوافر صفة معينة في المرشح دون حاجة لاستصدار قرار بذلك و هي صفة رئيس البلدية[1].

و رغم تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية باختصاصات مأموري الضبط القضائي غلا أن دورهم في الغالب نظري، تلاقيا للمنازعات ذلك لأنهم لا يستطعون عمليا أن يباشروا اختصاصاتهم كاملة إلا في البلديات القليلة المنعزلة و البعيدة جدا عن مراكز الدوائر، حيث لا يوجد قاضي ولا درك ولا محافظ شرطة و يستطيع رؤساء المجالس الشعبية البلدية في هذه البلديات أن يعاونوا و وكلاء الجمهورية معاونة فعالة، ويستطعون تحرير محاضر لإثبات الجرائم التي تقع في دوائر بلدياتهم، على أن لوكلاء الجمهورية الذين ترسل إليهم هذه المحاضر الحرية التامة في اتخاذ ما يرونه قرارات في شأنها ولرئيس البلدية كامل اختصاصات الضبط القضائي لكن في دائرة البلدية التي تتبعه فحسب.[2]

الفرع الثالث: رئيس البلدية كضابط إداري.

الضبط الإداري هو مجموعة النشاطات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة "**الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة**" و عليه الضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي، فالضبط الإداري ذو طبيعة وقائية بينما الضبط القضائي يتدخل بعد وقوع الجريمة، و الضبط نوعين:

ضبط عام، ضبط خاص.[3]

أولا: الضبط العام

و هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها صورة عامة اتجاه كل نشاط و في كل ميدان تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يسمى النظام العام و الأمن العام و السلامة داخل إقليم معين [4]، و يمارس الضبط على المستوى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

---

[1] عبد الله أوهابية : شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2004 ص 193.

[2] دمدوم كمال: رؤساء المجالس الشعبية ضابط للشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2004 ص 1.

[3] عمار بوضياف : شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 206.

[4] خنتاس عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة السنة الجامعية،2011/2010، ص 54.

ثانيا: الضبط الخاص

و يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد ومعين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكان أو نشاط بذاته و مثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص، كأن تنقلهم في مواقيت محددة يعلن عنها مثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام، فكل حرية عامة تمس في أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام، فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حددها القانون[1]، فالاجتماع العمومي مثلا الذي يقام على تراب البلدية يحتاج قبل تنظيمه إلى تصريح من طرف رئيس البلدية، و تجدر الإشارة أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص و مثال ذلك الوالي و رئيس البلدية.[2]

01- حفظ الأمن العام:

الأمن العام يعني شعور المواطنين و السكان بالاطمئنان على أرواحهم و ممتلكاتهم، من خطر الاعتداء عليهم، سواء كان هذا الخطر ناجم عن نشاط كالتجمعات والمظاهرات والأفعال الإجرامية، أو ناجم على الكوارث و العوامل الطبيعية كالزلازل و الفياضانات و تساقط الثلوج[3]، كما يشمل الأمن العام السلامة المرورية و قد أعطى رئيس البلدية صلاحيات في هذا المجال، المتمثلة في تسهيل المرور و أمن السير العام و حسن تسيير الطرق العمومية و رؤيتها و تحديد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الأرصفة و تنظيم المرور، و ذلك من خلال وضع لوحات الإشارة قرب الأماكن و البنايات، فالنسبة لنظام الطرق الواقعة بإقليم البلدية فإن رئيس البلدية يقوم بضبط نظامها

[1] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 260.
[2] ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص170 .
[3] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللا مركزية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق الرئيسية، لكن بخصوص الطرق الواقعة بالمناطق العمرانية داخل البلدية فإن سلطة ضبط نظامها يستأثر بها لوحده، كما أنه يقوم على عاتق رئيس اتخاذ الإجراءات الاستعجالية في حالة الخطر الوشيك الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار و البنايات المهددة بالسقوط.

02- حفظ الصحة العمومية:

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض، فالمهام الأساسية للبلدية تتمحور حول محورين كبيرين هما النظافة و ترقية الصحة العمومية، إلى جانب مساهمتها مع أطراف أخرى في الحفاظ على الطبيعة و التراث، و تصبوا هذه المهام إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار الصحية، و لذلك فإنه يقع على عاتق البلدية (اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية وحاملات الأمراض المتنقلة، السهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، السهر على التموين المنتظم للسكان بالمياه الصالحة للسرب، تنظيم تنظيف الأنهج و جمع القمامات صيانة شبكات التطهير، ضمان تصريف المياه القذرة...).

و لتنفيذ هده المهام يوضع تحت تصرف رئيس البلدية مكتب حفظ الصحة و الذي يتشكل من مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع معني، مهمة هذا المكتب حفظ الوثائق والعقود و الملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية و المراقبة الدائمة لحفظ الصحة و النقاوة العمومية على مستوى البلدي.[1]

03- السكينة العامة :

و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة لوقاية السكان من الإزعاج و كل المضايقات السمعية لاسيما في أوقات الركون للراحة[2]، فلهذا السبب تتدخل الهيئة الإدارية التي تملك سلطات الضبط الإداري بمنع أي نشاط يؤثر على السكينة العامة، كمكبرات الصوت، و

[1] المادة 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 1987/07/01.

[2] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللا مركزية في حماية البيئة في الجزائر مرجع سابق، ص 74.

الباعة المتجولون، و لذلك فإن رئيس البلدية يقوم بكل الإجراءات التي من شأنها ضمان الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة، كما يتولى قمع كل عمل من شأنه الإخلال بذلك، فيضبط تنظيم الأسواق و المعارض و كل التجمعات الأخرى من نفس الوقت.

كما يتولى تنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم في ذلك الرخص القبلية لتنظيمها[1] و يمنح للجمعيات التي تريد ممارسة نشاطها على مستوى البلدية، و مفتشي المصالح العمومية البلدية و حتى بالشرطة و الدرك الوطني و كل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه.

[1] المواد 14 إلى 16 من الأمر رقم 81-267 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

من خلال دراستنا للهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، و المتمثلة في "**الوالي**" كهيئة تنفيذية على مستوى الولاية و"**رئيس المجلس الشعبي البلدي**" كهيئة تنفيذية على مستوى البلدية، و لقد حاولنا قدر الإمكان الاطلاع على مختلف جوانب هذين المنصبين الحساسين باعتبارهم إطارات سامية، سواء من حيث الجانب الوظيفي كالتعيين و إنهاء المهام، ثم تطرقنا إلى الجانب الخاص بسلطات هذه الهيئات و صلاحياتها و التي تشهد ازدواجية باعتبارهم ممثلين للدولة و ممثلين للولاية.

و من جملة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا ما يلي:

1- بالنسبة للوالي كهيئة تنفيذية على مستوى الولاية:

- ✓ انعدام إطار قانوني أو قانون أساسي خاص بسلك الولاة، مما يضع الدراسة في عدة إشكالات من حيث دراسة شروط التعيين و كيفيته و المسار المهني للوالي باعتباره إطارا ساميا، مما قد يطاله من التعيين و جعل ولائه أولا وقبل كل شيء للدولة ، ومن ناحية أخرى فإن حصر تعيين الولاة من بين فئات محددة ، والتي غالبا ما تكون من الموظفين العموميين، و إن كان له ما يبرره فإنه من ناحية أخرى هدر للكفاءات الوطنية، لأنه يوجد إطارات و باحثين و خبراء و أساتذة جامعيين خارج الفئات الخاصة بالتعيين.
- ✓ تعدد و تنوع الاختصاصات و الصلاحيات المخولة للوالي، مما جعل منه إنسان غير عادي ووضعه أمام ضغوطات كبيرة و ذلك لضخامة المسؤوليات و تشعبها و تشتتها في كل الميادين و شمولها لمختلف القوانين و التنظيمات مما يخلق صعوبة حصرها و دراستها، فما بالك الذي يمارس كل هذه الصلاحيات.
- ✓ إن أكثر ما يثقل كاهل السلطات العليا بصفة عامة و الولاة بصفة خاصة علاقاتهم مع الهيئات المحلية المنتخبة، و ذلك من خال القوانين التي تنص على بناء جماعات محلية مستقلة مجسدة لسلطة الشعب و عقد في اختيار من يحكمه من جهة و من جهة أخرى النوعية أو المستوى الذي تفرز هذه المجالس المحلية، و الذي غالبا يكون إما عضو و مستوى محدد أو

غير واع للتمثيل الشعبي، مما يؤدي إلى تعطيل السير العادي للمرافق و الخدمات و الانسداد المحال مما يفتح المجال للتدخل من طرف الولاة لضمان حسن سير و استمرارية المرافق العامة و الخدمات و بالتالي مواجهة النقد بدعوى التدخل و عدم احترام استقلالية الجماعات المحلية.

2- بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية:

- ✓ من خلال دراستنا إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتبين لنا أن هذا الأخير يتمتع بمركز ضعيف لا يخدم اللامركزية الإدارية، و من خلال دراستنا لمختلف القوانين المنظمة له من بينها قانون البلدي رقم 11-10 و قانون الانتخابات رقم 12-01، و فيه بينا مسار انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا كيفية تعيينه التي تطرح إشكالات على مستوى المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ تعدد وتنوع الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة من جهة، و ممثلا للولاية من جهة أخرى و هذا ما خلق نوع من الثقل على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما أدى إلى وقوعه بين ضغط الشعب لعدم تفرغه لانشغالاته من جهة، و بين ضغط الإدارة من جهة أخرى.
- ✓ كما أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي، فبعدما كانت مهمة إعداد الميزانية من اختصاصاته لوحده في قانون البلدية 90-08 تراجع دوره في قانون البلدية 11-10 بإقحام الأمين العام إلى جانبه في إعداد مشروع ميزانية البلدية.
- ✓ ومن خلال دراستنا لنظام الوصاية الإدارية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أن استقلاليته نسبية إن لم نقل أنها شبه منعدمة على أساس أن مجمل أعماله و قراراته المتخذة تابعة للسلطة الوصية "**الوالي**".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

I – قائمة الكتب

1) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبتدئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.

2) بعلي محمد صغير، القانون الإداري، الطبعة 1، دار ريحانة، الجزائر العاصمة، 1999.

3) بعلي محمد صغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2002.

4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 1، دار ريحانة، الجزائر العاصمة، 1999.

5) عمار عوابدي، القانون، القانون الإداري النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

6) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة 01، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، سنة 2012.

7) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.

8) علاء الدين عشي، المبادئ العامة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، الجزء الأول، دار الهدى، للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر.

9) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، 2001.

10)عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق)، دار هومة، الجزائر العاصمة، سنة 2012.

11) دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية ضابط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2004.

12) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف.

13) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، د،د،ن الجزائر لسنة 2010.

II– المذكرات

1) بوطبيق فاتح، اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية، 2005-2006.

2) بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

3) بورجيوة محمد، بزوج يسمينة، مذكرة الوالي بين القانون القديم و الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2014-2015.

4) بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003

5) بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 90-08 (أداة الديمقراطية المبدأ و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

6) بختي علاء الدين، دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم 2014-2015.

7) جليل محمد، المركز القانوني للوالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

8) خنتاس عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.

9) فدول حياة، المركز القانوني للوالي، مذكرة لني شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إداري، جامعة بسكرة لسنة 2013-2014.

10) نويصر آمال، العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائر (واقع و آفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم السياسية، الجزائر العاصمة، لسنة 2008-2009.

III– النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية

1) دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

2) دستور 2016 المؤرخ في 2016/03/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2016.

3) القانون العضوي 12-01 المؤرخ في جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 01، المؤرخ في 2012/01/14.

4) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخ في 2016/08/28.

5) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 1966/06/10 المعدل و المتمم.

6) الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/10، المتضمن الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 1970/02/27.

7) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

8) الأمر رقم 81-267، المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.

9) الأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون العضوي الخاص بالانتخابات.

10) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجرية الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

11) القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر بتاريخ 1990/04/11 المعدل و المتمم (ملغى).
12) القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصدرة بتاريخ 1990/04/11 المعدل و المتمم (ملغى).
13) القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2012، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
14)القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

IV- النصوص التنظيمية

1) المرسوم الرئاسي 99- 240 المؤرخ في1990/10/19، يحدد التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1999/10/31.
2) المرسوم التنفيذي رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14 المحدد لاختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 03 المؤرخة في 1984/01/17.
3) المرسوم التنفيذي 85-59 المؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخة في 1984/01/17.
4) المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 1987/07/01.
5) المرسوم التنفيذي 89-225 المؤرخ في 1989/12/05، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب، الجريدة الرسمية، العدد51.
6) المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 1990/10/28.

7) المرسوم لتنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادر في 1990/07/28.

8) المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاعات البلدية.

9) المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية، و هياكلها، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1984.

10) المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1990/07/23، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1994.

11) المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2013/03/17.

الفهـــــرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة:..... 01

الفصل الأول

الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية على مستوى الولاية:..... 06

المبحث الأول: الوالي:..... 07

المطلب الأول: تعيين الوالي:..... 07

الفرع الأول: جهة التعيين:..... 08

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي:..... 10

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوالي:..... 13

الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي:..... 13

الفرع الثاني: الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي:..... 14

المبحث الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي:..... 15

المطلب الأول: الوالي ممثلا للدولة..... 15

الفرع الأول: سلطة تنفيذ القوانين:..... 17

الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال الضبط:..... 19

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للولاية:..... 21

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية:..... 22

الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء:..... 22
الفرع الثالث: تنفيذ و إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي:..... 23
الفرع الرابع: صلاحيات الوالي في ترأس إدارة الولاية:..... 26
المبحث الثالث: الدور الرقابي للوالي على المجلس الشعبي البلدي:..... 33
المطلب الأول: سلطة الوالي في ممارسة الوصاية على المجالس الشعبية للبلديات:..... 33
الفرع الأول: الرقابة على الأشخاص:..... 33
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:..... 36
الفرع الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:..... 39

الفصل الثاني

الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية على مستوى البلدية"رئيس المجلس الشعبي البلدي":..... 40
المبحث الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 41
المطلب الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 41
الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 41
الفرع الثاني: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 43
الفرع الثالث: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي لنوابه:..... 44
المطلب الثاني: انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 46
الفرع الأول: الاستقالة:..... 47
الفرع الثاني: التخلي:..... 48
الفرع الثالث: الوفاة :..... 49
الفرع الرابع: الإقصاء:..... 50
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 51

المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية:..... 52

الفرع الاول: تمثيل البلدية: 52

الفرع الثاني: رئاسة المجلس الشعبي البلدي:..... 53

الفرع الثالث: ممارسة السلطة الرئاسية:..... 54

الفرع الرابع: الاختصاصات المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 57

الفرع الخامس: الاختصاصات المتعلقة بالحفاض عل الممتلكات والتسيير العقاري والتسيير المرافق العامة 59

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة:..... 63

الفرع الأول :رئيس البلدية ضابطا للحالة المدنية:..... 63

الفرع الثاني :رئيس البلدية ضابط للشرطة القضائية:..... 65

الفرع الثالث :رئيس البلدية كضابط إداري:..... 65

الخاتمـة:..... 69

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

ملخص :

يتمحور موضوع هذه المذكرة حول الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية " الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي " الوالي باعتباره هيئة تنفيذية على مستوى الولاية ، وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون الولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، و التي تنص على أن : " **للولاية هيئتان ، المجلس الشعبي الولائي – الوالي** " و رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية على مستوى البلدية ، و هذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 و التي تنص على مايلي : **"تتوفر البلدية على مايلي**

هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي

هيئة تنفيذية: يرأسها المجلس الشعبي البلدي

إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي."

و يعتبر كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البدي إطارات سامية على المستوى المحلي، حيث يتم تعيين الهيئة الأولى بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص الدستور ، و يتم انتخاب الهيئة الثانية من طرف المجلس الشعبي البلدي و قد تم إحاطة هذه الهيئات التنفيذية بمجموعة من الصلاحيات تضعهم في مركز قانوني يعرف ازدواجية المهام

الوالي ممثلا للدولة من جهة و ممثلا للولاية من جهة أخرى، و رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة و ممثلا للبلدية.